

جـــامعة اليرمــــــوك
كليـــــة القـــــــانون
قسم القانـون الخـاص

مسؤولية المصفي تجاه الشركة في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة

Liquidator Liability in Compulsory Liquidation of the Public Shareholding Company

إعـــــداد

شادي علي العقلة

إشراف

الدكتورة مها خصاونة

2014

بسم الله الرحمن الرحيم

قال عز وجل في كتابه العزيز:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ (المائدة: ٨)

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗا ﴾ (آل عمران: ٧٥)

صدق الله العظيم

مسؤولية المصفي تجاه الشركة في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة

إعداد

شادي علي العقلة

بكالوريوس قانون، جامعة فيلادلفيا، 2007

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون الخاص، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها

مها يوسف خصاونة..مشرفاً رئيساً

أستاذ مساعد في القانون الخاص، جامعة اليرموك

حلو عبدالرحمن أبو حلو..عضواً

أستاذ مشارك في القانون التجاري، جامعة اليرموك

عبدالله خالد السوفاني..عضواً

أستاذ مشارك في القانون التجاري، جامعة آل البيت

تاريخ مناقشة الرسالة

2014 /5 /8

الإهـــــداء

إلى والدتي ...

إلى والدي ...

إلى زوجتي... وفلذات كبدي رسول ورُسل ورُسيل...

حباً وتقديراً...

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

لا يسعني، وقد أنهيت إعداد هذه الرسالة، إلا أن أعترف لكل ذي فضل عليّ بفضله، فإن أهل الفضل والعطاء هم أهلٌ للشكر والثناء.

أتقدم بالشكر الجزيل للدكتورة مها يوسف خصاونة، التي منحتني شرفاً عظيماً بالإشراف على هذه الرسالة، وعاشت معي متاعبها، فقد قدمت لي من وقتها الثمين، وعلمها الغزير، وخبراتها الغنية الشيء الكثير، مما أنار لي دروب البحث، وساعدتني في التغلب على كثير من صعوباته، فلها مني كل الشكر والثناء والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الدكتور حلو عبدالرحمن أبو حلو والدكتور عبدالله السوفاني، اللذان تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتحملا عناء قراءتها، وتقويمها، وإبداءهما ملحوظات قيمة ساهمت في إثراء هذه الرسالة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحث

قائمة المحتويات

الملخص

مسؤولية المصفي تجاه الشركة في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة

إعـــــداد

شادي علي العقلة

إشراف

الدكتورة مها خصاونة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مسؤولية المصفي تجاه الشركة المساهمة العامة من خلال فصلين، أما في الفصل الأول فتم التعرف على المركز القانوني للمصفي، والتعريف بالمصفي على أنه الشخص الذي يباشر عملية التصفية الإجبارية بناءً على قرار المحكمة المختصة، وبيان مركز المصفي القانوني وفقاً لطبيعة العلاقة ما بين الدائنين، والشركة المساهمين والغير، وخلصت الدراسة إلى أن طبيعة هذا المركز يقود إلى مسؤولية تقصير السائل المصفي وفقاً لهذه المسؤولية، وفقاً لتجاوز ما له من صلاحيات وحقوق.

أما الفصل الثاني فقد تناول العقود المبرمة أثناء عملية التصفية، ومسؤولية المصفي عنها، وهل تبقى هذه العقود قائمة أم لا في ظل التصفية، وقد خلصت الدراسة إلى أنها تبقى قائمة ويجوز إبرام عقود جديدة بالقدر الكافي لتسيير أمور التصفية؛ مثل: عقد الإيجار، وقد تم التعرف على نتائج بقاء التصفية المعنوية قائمة للشركة في ظل عملية التصفية؛ أي أنها تبقى تكتسب الحقوق، وعليها التزامات، بالإضافة إلى ذلك تم التعرف على الدعاوى التي تقام من الشركة، وعليها أثناء عملية التصفية، ومنها دعوى الشركة، ودعوى المساهم، ودعوى الغير، ومتى تقام هذه الدعوى على أن المشرع لم يقم بتنظيمها تاركاً أمرها إلى القواعد العامة، والتي تتراوح ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة، أو بسقوط دعوى الحق العام، إذا كان يشكل جريمة.

كما تم التطرق إلى أوجه قصور من قبل المشرع في تغطية موضوع الدراسة، وذلك من خلال عدم معالجته عدة أمور؛ كمدة تقادم دعاوى الشركة، ومسألة تحديد ما هي الظروف الاستثنائية التي يجوز تحديد مدة التصفية على أساسها، تاركاً الأمر للتقديرات، كما لم يعالج مسألة مكان حفظ سجلات ونقود وأموال التصفية، وفيما يتعلق أيضاً بموضوع الرقابة على أعمال المصفي، حيث جاءت الرقابة مبتورة، ولم تُعالج بشكل جلي وواضح حتى يكون المصفي على دراية كافية بأنه مراقب، وفيما يتعلق بمدة التقادم لدعاوى الشركة فقد جاءت بناءً على المذكرة لمدقق الحسابات وفقاً لنص المادة (20) من قانون الشركات، ولقد وُجد بأنها لم تكن للتصفية. وخلصت الدراسة لعدة توصيات، من أبرزها إجراء التعديلات اللازمة لمعالجة مثل هذا القصور

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال ما يأتي:

- التعرف على مسؤولية المصفي عن العقود المبرمة من قبل الشركة، ومدى ارتباط المصفي بمثل هذه العقود، وطبيعة هذا الارتباط.
- تظهر أيضاً أهمية الدراسة من خلال الوضع الاقتصادي المتأرجح لاقتصاديات الدول، والذي أدى إلى الانهيارات المتزايدة لعدد من الشركات المساهمة العامة، ومنها شركات عالمية كبرى نتيجة الأوضاع الاقتصادية والأزمات المالية، وسوء الإدارات في مجالس تلك الشركات، الذي أدى إلى تزايد عمليات التصفية للشركات وانقضائها.
- الوقوف على تكييف العقود المبرمة من قبل الشركة أثناء فترة حياتها، وأثناء تصفيتها، والتعرف على الفرد الذي يقوم بأعمال إدارة هذه العقود أثناء التصفية، ومدى تمتع الشركة بالشخصية المعنوية أثناء هذه التصفية.
- تساعد هذه الدراسة في الوقوف على التشريعات المنظمة لعمل المصفي، والمسؤولية المدنية للمصفي أثناء عملية التصفية، وفيما إذا كانت هذه التشريعات تغطي عملية التصفية ومسؤولية المصفي، أم لا ومعالجة النقص في التشريعات أينما وجد.

موضوع الدراسة

نظراً لما خلقته الأزمة المالية العالمية، وسوء الإدارة لمجالس الإدارات لعدد من الشركات من تزايد عمليات التصفية للشركات وانقضائها، ارتأى الباحث في دراسة موضوع تصفية الشركة المساهمة العامة، ومسؤولية الفرد الذي يقوم بعملية التصفية من الجانب المدني تجاه الشركة في

ظل التصفية الإجبارية، ولا بد من تحديد طبيعة هذه المسؤولية، وتكييف مسؤولية المصفي عن العقود التي قامت الشركة بإبرامها قبل التصفية.

وهدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مسؤولية مصفي الشركة المساهمة العامة من الجانب المدني للمسؤولية، دون البحث في الشق الجزائي لمثل هذه المسؤولية في ظل التصفية الإجبارية.

ولإلقاء الضوء بشكل واضح جلي على هذا الموضوع فقدتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين: تناول الفصل الأول المركز القانوني للمصفي ومسؤوليته، أما الفصل الثاني فتناول أثر التصفية على الشخصية المعنوية، والعقود المبرمة من قبل الشركة.

ومن المتعارف عليه أن الشخص المعنوي ينتهي وجوده كما هو الحال لدى الشخص الطبيعي، وهناك حالات تحكم هذا الانقضاء للشخص المعنوي، ومنها التصفية الإجبارية.

وقد يكون هناك إنهاء لوجود الشركة المساهمة العامة بناءً على قرار من المحكمة، بسبب وجود حالة من حالات الانقضاء الإجبارية للشركة المحددة بموجب قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، والذي حدد حالات انقضاء الشركة المساهمة العامة وفق أحكام القانون، وقد تطرق المشرع الأردني ضمن نصوص القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 حالات انقضاء الشركة المساهمة العامة، وبذلك يكون القانون المدني قد عالج النقص أن وجد في نصوص القانون الخاص، وهو قانون الشركات بحيث يتم اللجوء إلى القانون المدني عند عدم وجود النصوص في قانون الشركات.

وبناءً على ما تقدم إذا صدر القرار بتصفية الشركة المساهمة العامة، عندئذ تبدأ إجراءات التصفية، مما يحتم البدء بإجراءات تحديد المراكز القانونية للعلاقة فيما بين المساهمين والشركة، أو

الشركة والغير الذي يتعامل مع الشركة، ويُعد ذلك واجب من واجبات المصفي بحيث يجب عليه أن يقوم بتحقيق التوازن والعدالة فيما بين الأطراف الذين تربطهم بالشركة أية التزامات، أو حقوق وعدم التفريق في تلك الحقوق والالتزامات، وتغليب طرف على الآخر.

ومن هنا يتضح بأن مصفي الشركة المساهمة العامة يقوم بأعماله وفق نصوص القانون، استناداً إلى قانون الشركات والقوانين المنظمة لعمل المصفي، ولإجراءات التصفية وتحت رقابة المحكمة المختصة ومراقب الشركات.

فرضيات الدراسة

تضمنت هذه الدراسة الفرضيات الآتية:

- مدى الرقابة على عمل المصفي؟ وكيف عالج المشرع الأردني هذه الرقابة؟ وهل توضح هذه الرقابة واجبات والتزامات المصفي؟
- هل تكفي النصوص القانونية المنظمة لعمل المصفي أثناء عملية التصفية الإجبارية؟ وهل تغطي كامل مسؤولية المصفي المدنية تجاه الشركة؟
- الأساس القانوني لعمل المصفي تجاه الشركة؟
- هل يوجد طرق لحماية المتضررين من التصفية الإجبارية؟
- ما هو مصير العقود التي أبرمتها الشركة أثناء وجودها؟ وكيفية التعامل معها أثناء التصفية؟

ومن خلال هذه الدراسة لا بد من التحقق من هذه الفرضيات للتعرف على مفهوم التصفية، والوقوف على حقوق وواجبات المتضررين من التصفية، ومعرفة نقاط القصور في التشريعات أن وجدت.

نطاق الدراسة

تناولت هذه الدراسة موضوع غاية في الأهمية، ويتضمن التعريف بصور انقضاء الشركة المساهمة العامة، وإجراءات التصفية، والوقوف على مسؤولية المصفي المدنية تجاه الشركة أثناء عملية التصفية، كما ركزت الدراسة على المسؤولية المدنية للمصفي، ولم تتطرق الدراسة لموضوع المصفي نتيجة أي تجاوز لحدود المسؤولية، بالإضافة إلى مسؤولية المصفي تجاه المساهمين، نظراً لرغبة الباحث في التركيز بكل دقة على المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في التعرف على المسؤولية المدنية للمصفي في الشركة المساهمة العامة تجاه الشركة، وبالتحديد فإن مشكلة الدراسة تكمن في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما هو مدى الرقابة على عمل المصفي أثناء عملية التصفية؟
- هل توجد حماية للمتضررين من عملية التصفية؟
- هل نحن بحاجة إلى نصوص تشريعية أخرى لتنظيم عمل المصفي للشركة المساهمة العامة؟
- ما هو دور القضاء في حماية الشركة أثناء عملية التصفية؟
- ما هو دور القضاء في حماية المتضررين من التصفية بشكل عام؟

- ما هي حالات قيام مسؤولية المصفي أثناء عملية التصفية، والأساس القانوني لهذه المسؤولية؟

- ما هي واجبات المصفي أثناء قيامه بعملية التصفية؟

منهجية الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال وصف النصوص القانونية التي تناولها الباحث، وتحليل الموضوعات التي تضمنتها الدراسة، وذلك من خلال الإطلاع على الدراسات السابقة للوصول إلى ما يخدم هذه الدراسة بشكل أكثر تفصيلاً ودقة، كما تقوم منهجية الدراسة بالرجوع إلى النصوص التشريعية ذات الصلة، والاستناد إلى الأحكام القضائية الموضحة لبعض المسائل المتعلقة بالدراسة وتطبيقها عليها.

خطة الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ما يأتي:

الفصل الأول: المركز القانوني للمصفي ومسؤوليته.

المبحث الأول: مفهوم المصفي والمركز القانوني للمصفي.

المطلب الأول: مفهوم المصفي.

المطلب الثاني: المركز القانوني للمصفي.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لمسؤولية المصفي ومدى الرقابة على أعمال المصفي.

المطلب الأول: تكييف مسؤولية المصفي.

- مسؤولية المصفي العقدية.

- مسؤولية المصفي الغير عقدية (التقصيرية).

المطلب الثاني: سلطات وواجبات المصفي ومدى الرقابة على أعمال المصفي.

الفصل الثاني: مسؤولية المصفي عن العقود المبرمة من قبل الشركة.

المبحث الأول: استمرارية الشركة بالشخصية المعنوية.

المطلب الأول: أهمية استمرارية الشخصية المعنوية.

المطلب الثاني: مدى استمرارية الشخصية المعنوية.

المبحث الثاني: أثر التصفية على العقود المبرمة من قبل الشركة ومسؤولية المصفي عنها.

المطلب الأول: أثر التصفية على العقود المبرمة قبل التصفية.

المطلب الثاني: تقادم الدعاوى في مواجهة الشركة.

مقدمة

تُعد الشركات المساهمة العامة من شركات الأموال التي تستند على الأسهم والسندات المودعة من قبل كل مساهم في الشركة، ولا يوجد اعتبار شخصي للمساهم إلا بقدر ما يقدم من أسهم، بعكس شركات التضامن، وتُعدّ الشركة المساهمة العامة شركة القاعدة الأساسية للمساهمين، كما تُعد من شركات المشاريع كبيرة الحجم.

وقد اشترط المشرع على قيام هذه الشركات وجود عدد كافٍ من المساهمين؛ لأنها من الشركات التي يجب أن يتوافر بها كحد أدنى خمسة أشخاص، أما الحد الأعلى للعضوية فهو غير محدد، وفيما يتعلق بمسؤولية مساهمين هذه الشركة فهي من ضمن مساهمة كل فرد؛ أي لا يُسأل المساهم في أمواله الخاصة إلا بحدود مساهمته، والحال كذلك بالنسبة لجميع المساهمين؛ لأن الاعتبار الشخصي للأموال، وليس للأشخاص، ولا تقوم على التضامن كما هو الحال في شركات التضامن.

ونظراً لما سببته الأزمة المالية العالمية، وسوء الإدارة لمجالس إدارات عدد كبير من الشركات المساهمة العامة من إفلاس تلك الشركات، وتزايد التزاماتها المالية، بحيث أصبحت تشكل المصروفات أرقاماً تتجاوز إيراداتها، وبالتالي تشكل إرهاق على الوضع المالي لهذه الشركات، فأن ذلك يتناقض مع فكرة وجود هذه الشركات وتحقيق هدفها بتجميع الأموال، وإدارتها لغاية تحقيق الربح.

ومن هنا يجد الباحث أن التشريعات قد وجهت اهتمامها نحو هذا الشأن من خلال تدخلها بنصوص لحماية مثل هذه المؤسسات، وما يعرف بتصفية الشركات المساهمة العامة، كونه نظام قانوني يهدف إلى حماية الشركاء في مثل هذه المؤسسات، وحماية للغير الذي يتعامل معها،

وحماية الشركة ذاتها، لذا تدخل المشرّع بنصوص آمره تهدف إلى إنهاء وجود هذه الشركات عند وجود سبب موجب لذلك[1].

ومن المتعارف عليه أن الشخص المعنوي ينتهي وجوده، كما هو الحال لدى الشخص الطبيعي، وهناك حالات تحكم هذا الانقضاء لمثل هذا الشخص المعنوي، ومنها ما يُعرف بالتصفية الإجبارية، ويظهر لنا ذلك من خلال نصوص قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، والذي حدد حالات انقضاء الشركة المساهمة العامة وفق أحكام القانون.

وقد تطرق المشرّع الأردني ضمن نصوص القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 حالات انقضاء الشركة المساهمة العامة، وبذلك يكون القانون المدني قد عالج النقص، حيث وجد في نصوص القانون الخاص المتمثل بقانون الشركات، وفي حقيقة الأمر أن الشركات المساهمة وفيما يتعلق بموضوع التصفية لم تحظ باهتمام واسع من الدراسة ضمن نصوص قانون التجارة، أو قانون الشركات كما هو الأمر بالنسبة لباقي الشركات الأخرى.

على العكس تماماً تُعد الشركات المساهمة العامة بالغة الأهمية في مجال الاقتصاد المحلي، لما لها من دور في تحقيق الاستقرار، وتُعد عملية تصفية هذه الشركات أمر بالغ الأهمية أيضاً، ولكن قد يكون السبب في حالات التصفية قليلة في الحياة العملية مقارنةً بالموضوعات

[1] مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص10.

الأخرى، وهنا يجد الباحث أن القواعد العامة بهذا الشأن غير كافية لتغطية كل حالات التصفية في الشركات المساهمة العامة[1].

وبدأت عملية تصفية الشركات بالتزايد في الأعوام الأخيرة نظراً للتقلبات الاقتصادية والتجارية، لذا يجب أن يحظى مثل هذا النوع من الموضوعات بالدراسة نظراً لأهميته على مستوى الاقتصاد الوطني، ونظراً لما يمثله من مصالح لكثير من أفراد المجتمع المتعامل مع هذه الشركات، أما من خلال المساهمة، أو من خلال التعامل التجاري المباشر.

وبعد أن تم التطرق إلى أهمية الشركات المساهمة العامة، ونظراً لتزايد حالات التصفية بسبب التغيرات، فلقد ارتأى الباحث في توضيح خطة الدراسة بشكل مختصر وذلك من خلال الوقوف على التعريف بصور انقضاء الشركات المساهمة العامة، وإجراءات تصفيتها، والوقوف على مسؤولية المصفي تجاه الشركة المساهمة العامة أثناء قيامة بعملية التصفية.

وعلى ما تقدم تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، وهما كالآتي:

الفصل الأول: المركز القانوني للمصفي ومسؤوليته.

الفصل الثاني: مسؤولية المصفي عن العقود المبرمة من قبل الشركة.

---

[1] أحمد محمود المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، 2011، ص10.

الفصل الأول

المركز القانوني للمصفي ومسؤوليته

مقدمة

يتضمن مفهوم التصفية معانٍ مختلفة، منها: تصفية المصروفات، وتصفية المرتجعات، وتصفية الديون، وكذلك التركة ،ولكن ما يهمنا في هذا المقام هو تصفية الشركات، ولم يتطرق قانون الشركات إلى تعريف التصفية، أو الشخص الذي يقوم بتلك العملية، ألا وهو المصفي، تاركاً الأمر في هذا المجال إلى قوانين التجارة ذات الصلة.

وتُعدّ التصفية من الأمور المهمة وذات الصلة اللصيقة بالشركات التجارية، كونها ملاصقة لعملية انقضاء الشركة، وعند وصول الشركة إلى مرحلة الانقضاء إلى أي سبب من أسباب الانقضاء فلا بد من وجود إجراءات تهدف إلى الوصول إلى جميع الحقوق والالتزامات على هذه الشركة، ومن ثم تُقسم هذه الأموال والموجدات وفقاً لنظام معين وهذا ما يصطلح على تسميته بالتصفية، ولا بد لهذه التصفية من شخص يقوم بالإشراف والمراقبة على هذه العملية، بالإضافة إلى تعقبها وترتيبها، وهذا ما يصطلح على تسميته "المصفي".

المبحث الأول

مفهوم المصفي والمركز القانوني للمصفي

نظراً لوجود اضطرابات مالية لبعض الشركات، وانحرافها عن المسار الذي تسير عليه ضمن الوضع الطبيعي، بالإضافة إلى كثرة التزامات الشركة ووصولها إلى درجة تصبح معها مصروفاتها أكثر من إيرادتها، وكثرة الديون عليها لدرجة يصبح من الصعب استمرارية تلك الشركة، ونظراً لأن هذا النوع من الشركات "الشركات المساهمة العامة" يتكون رأس مالها من مساهمين،

واسم لهؤلاء المساهمين، وهنا لا اعتبار لشخص المساهم بل النظر إلى طبيعة تلك الأسهم وعددها، فلابد من حماية مصالح هؤلاء المساهمين من خلال وقف هذه الشركة عن ممارسة عملها بسبب ما يشكل خسائر كبيرة للمساهمين، والمتعاملين مع تلك الشركة، وتتم عملية حمايتها من خلال حلّ هذه الشركة، وهذا ما يصطلح على تسميته "التصفية".

ويتم تصفية الشركة المساهمة العامة من خلال إصدار قرار بتصفيتها من قبل الهيئة العامة لهذه الشركة، وهنا نكون بصدد الحديث عن التصفية الاختيارية، أو من خلال صدور قرار عن المحكمة المختصة وهو ما يعرف بالتصفية الإجبارية، نظراً لان القضاء هو الذي يقوم على الإشراف على هذه التصفية، وهو ما نحن بصدد الحديث عنه في هذه الدراسة.

وتعرف التصفية بأنها: "مجموعة الإجراءات الضرورية لإنهاء عملية الشركة، ودفع ما عليها من ديون، وتحصيل ما لها من ذمم، وتحويل موجوداتها إلى نقود ليتم توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة"[1].

ويتضح لنا من خلال التعريف السابق بأن التصفية أياً كانت اختيارية، أم إجبارية هي عبارة عن إجراءات تُمارس لإنهاء ووقف عمليات الشركة المساهمة العامة، ويكون ذلك من خلال تحصيل ديون هذه الشركة لدى الغير الذي كان يتعامل مع هذه الشركة، وأيضاً سداد ما على هذه الشركة من ديون للغير، أياً كانت صفة هذا الغير، فالعبرة هنا للديون التي على الشركة، وبعد ذلك يكون هناك إجراءات لجرد موجودات هذه الشركة، وبيعها حتى يكون صافي هذه الموجودات هو عبارة عن نقود، يتم توزيعها على المساهمين والدائنين، مع مراعاة الإجراءات القانونية والمرجعية

---

[1] د. رزق الله انطاكي ود. نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية، ج1، مطبعة دار العلوم، دمشق، سوريا، 1981/ 1982، ص597.

لدى التوزيع حسب الأولويات للتوزيع، وهنا نكون بصدد الحديث عن التصفية، ويستنتج الباحث مما تقدم بأن التصفية هي عبارة عن تسوية الروابط والعلاقات ما بين الشركة والشركاء، وما بين الشركة والغير من بداية وقف هذه الشركة إلى حين تقسيم أموال هذه الشركة من خلال إجراءات وتصرفات يتم القيام بها لتحصيل حقوق تلك الشركة، وسداد ما عليها من ديون، وتحويل موجوداتها من موجودات عينية إلى نقدية لتوزيع هذه الأموال على الشركاء.

المطلب الأول

مفهوم المصفي

بعد أن تم تعريف التصفية بأنها: عبارة عن إجراءات تتخذ للوقوف على تحصيل حقوق الشركة، وسداد ما عليها من ذمم وصولاً إلى توزيع الصافي على الشركاء، لا بد من التعرف على الشخص الذي يقوم بجميع هذه الإجراءات.

فالمصفي هو الشخص الذي يقوم بهذه الإجراءات، وهو الذي يتولى إدارة الشركة من الوقت الذي تنقضي به الشركة إلى تاريخ توزيع الزائد، أو ما يعرف بصافي التصفية على الشركاء أو المساهمين، بمعنى يكون المصفي هو الشخص الذي يتولى أعمال الشركة، والذي يمثلها، والذي يقوم بالإشراف على الشركة خلال عملية التصفية، وبذلك يكون مكلفاً للقيام بعمليات التصفية حتى نهايتها ويسأل ويحاسب عن أي خلل أو تقصير في هذه المهام على اعتبار أنه وكيلاً عن هذه الشركة، وللوقوف على الطريقة التي يتم بها تعيين هذا الشخص، أي المصفي لابد من الوقوف على نص المادة (260/أ) من قانون الشركات الأردني: "أ. تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة

العامة عند إصدارها قرارها بتصفية الشركة مصفياً، أو أكثر، وإذا لم تعين يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه"[1].

وبعد الإطلاع على نص المادة (606) من القانون المدني الأردني: " تم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء فإذا لم يتفقوا جاز لأي من أصحاب المصلحة أن يطلب من المحكمة تعين مصفٍ أو أكثر لإجراء التصفية والقسمة"[2].

في حين أن الجهة التي تقوم بتعيين المصفي في التصفية الاختيارية الذي يقوم باتخاذ قرار تعيين المصفي هو الهيئة العامة، بعد أن تقوم باجتماع، وتصدر قرارها بتصفية الشركة تقوم بتعيين هذا الشخص للقيام بعملية التصفية، وإذا لم تقم بتحديد المصفي يباشر مراقب الشركات مهمة تحديد وتسمية اسم المصفي.

أما ما يهمنا من خلال دراستنا هو كيفية تعيين المصفي في ظل التصفية الإجبارية، وهذا ما سيتم تسليط الضوء عليه، فعندما يتم تقديم الطلب لتصفية الشركة المساهمة العامة فأن الجهة التي تكون صاحبة الاختصاص هي المحكمة التي يقع مركز الشركة الرئيس ضمن دائرتها، وهذا ما نصّت عليه المادة (267) فقرة (ب) من قانون الشركات الأردني على أن: "للمحكمة عند النظر في دعوى التصفية أن تعين مصفياً، وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة، ولها تعين أكثر من مصفي واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به وتقوم المحكمة تبليغ هذا القرار إلى المراقب"[3].

---

[1] المادة 26/أ من قانون الشركات الأردني.

[2] المادة 606 من القانون المدني الأردني.

[3] المادة 267/ب من قانون الشركات الأردني.

ومن هنا فإن الجهة التي تتولى إصدار القرار بتسمية المصفي هي المحكمة صاحبة الاختصاص والصلاحية، كما تحدد صلاحيات هذا المصفي، ولها تعين أكثر من مصفي، كما تقوم المحكمة بتكليف المصفي بتقديم كفالة للمحكمة، الهدف منها ضمان قيام المصفي بواجبه بكل أمانة، والمحافظة على حقوق الشركة، والمحافظة على أموال الشركة، وضمان أيضاً لحقوق الغير المتعامل مع هذه الشركة، مع العلم بأن المحكمة التي تقوم بتعيين هذا المصفي في يتبين التصفية الإجبارية تملك أيضاً صلاحيات عزل هذا المصفي أو استبداله بغيره حتى ظهر لها أن هذا المصفي مقصر بما أُوكل إليه من مهام والالتزامات، ويكون ذلك من خلال تقديم طلب من أصحاب المصلحة للمحكمة يبين أن هناك تجاوزات في عمل هذا المصفي، كما ويحق للمحكمة إصدار القرار بتعيين المصفي.

وعندما يصدر القرار ببطلان الشركة أو مفاد ومضمون هذه الحالة يقوم من له مصلحة بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة لتعيين مصفي لتصفية هذه الشركة، والوقوف على المركز المالي لها.

وبعد التعرف على التصفية، وعلى الشخص الذي يقوم بهذه التصفية، والذي اصطلح على تسميته "المصفي"، بالإضافة إلى الجهة التي تملك قرار تعيينه، وهل عمل هذا الشخص مطلق أو محدد بزمن، أو أنه خاضع لأحكام معينة، فهنا لا بد الوقوف على الطرق التي يتم فيها إنهاء عمل هذا المصفي، وفي الواقع أنه لا بد من انتهاء عمل المصفي في التصفية نظراً لأسباب معينة ومنها:

أولاً: انتهاء مدة التصفية

من الطبيعي أنه بانتهاء مدة التصفية التي حددها القانون، لا بد من انتهاء عمل المصفي، ولكن يجب على المصفي مراعاة المدة المحددة للتصفية، ومراعاة إنهاء أعمال التصفية خلال هذه المدة[1].

وقد نصّت المادة (258/أ) من قانون الشركات الأردني على: " إذا لم تنتهي التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية، والمرحلة التي وصلت إليها، كما يشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد هذه التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقررها المراقب في حالة التصفية الاختيارية، والتي تقررها المحكمة في حالة التصفية الإجبارية"[2].

ويتضح للباحث مما تقدم أنه لابد من إنهاء أعمال التصفية خلال سنة واحدة، ولكن إذا لم تستكمل عملية التصفية خلال هذه السنة جاز للمصفي طلب تمديد هذه المدة بعد إشعار المراقب والمحكمة لإصدار قرارها بتمديد هذه المدة، ولكن في كل الظروف، وحتى ضمن الحالات الاستثنائية يجب أن لا تتجاوز المدة ثلاث سنوات، وبانتهاء هذه المدة يكون المصفي أنهى عمله.

ثانياً: إنهاء عمل المصفي قضائياً:

يجوز للمحكمة التي أصدرت قرارها بتعيين هذا المصفي أن تصدر قرارها بإنهاء عمل هذا المصفي؛ كونها صاحبة الصلاحية، وقد يكون ذلك من خلال طلب مقدم ممن له مصلحة في إنهاء عمل المصفي، أو استبداله، وقد يكون ذلك الأمر للمحكمة من تلقاء نفسها، ودون طلب من

---

(1) أحمد محمود المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص25.

(2) قانون الشركات الأردني، المادة 258/أ.

أحد تصدر قرارها بعزل المصفي، أو استبداله، بغيره لإتمام أعمال التصفية[1]، وقد ذهبت المادة (267/ب) من قانون الشركات الأردني على أنه: "للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة، وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفياً، وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة، ولها تعين أكثر من مصفي واحد، ولها عزل المصفي، أو استبدال غيره به، وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات إلى المراقب".

مع العلم بأن قرار عزل، أو استبدال المصفي هو قرار قابل للاستئناف بناءً على نص المادة (271) من قانون الشركات حيث نصّت: "يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة المساهمة العامة، أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الإستئناف وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المعمول بها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون الخاص بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة "[2].

ثالثاً: إنهاء عمل المصفي لأسباب خاصة:

قد يتم إنهاء أعمال المصفي لأسباب تتعلق بهذا المصفي، والتي قد تطرأ عليه خلال مدة التصفية، وتجعل منه غير قادر على إتمام أعمال التصفية.

---

[1] احمد محمود المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص 79؛ عبد علي الشخانبة، النظام القانوني، مرجع سابق، ص260.

[2] قانون الشركات الأردني، المادة (271).

وتُعد حالة وفاة المصفي حالة طارئة يستحال معها وجود مصفي لعمل التصفية، ولكن على ورثة المتوفى تسليم ما تحت يد مورثهم من أموال ومستندات لحساب الشركة التي تحت التصفية، وإبلاغ المراقب والمحكمة بوفاة مورثهم[1].

وقد تؤدي حالة الإفلاس – إفلاس المصفي – إلى إنهاء عمل المصفي؛ لأنه يتوقف الشخص المفلس عن سداد ديونه التجارية مستحقة الأداء، ويترتب عليه غل يده عن إدارة الأموال الخاصة به، فكيف يمكن أن يتابع أمور الغير ألا وهي الشركة التي تحت التصفية، لذا يتم إنهاء عمل هذا المصفي واستبداله بغيره وفقاً لما ذُكر سابقاً، إما من خلال أن تقوم المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب لمن له مصلحة وعلم بأمر هذا المصفي[2].

مع يملك المصفي حرية تقديم طلب الاستقالة من أعمال التصفية لأسباب خاصة به بعد موافقة المحكمة المختصة، ولكن دون إحداث ضرر بمصالح الشركة، ومصالح الغير المتعامل معها، أو مصالح من له مصلحة من هذه التصفية.

المطلب الثاني

المركز القانوني للمصفي

نظراً للتأثير الكبير للشركات المساهمة العامة في اقتصاديات الدول، وتشعب علاقات تلك الشركات مع الغير، فأنه في حال انقضاء الشركة لا بد من تعيين مصفي للقيام بمثل هذه المهمة، ويجب أن تتوفر في هذا الشخص صفات مهمة، ومنها: الإخلاص، والقدرة على القيام بمثل هذه المهمة ألا وهي التصفية.

---

[1] عبد علي الشخانبة، النظام القانوني، مرجع سابق، ص262.

[2] مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، مرجع سابق، ص146.

لذا لا بد من وجود الرقابة على عمل هذا المصفي أثناء عملية التصفية، لذلك يجب تحديد الصفة التي يكون عليها المصفي أثناء أدائه لعملية التصفية، هل هو مدير عن الشركة؟ أم وكيل عن الشركة؟ أم وكيل عن الشركاء؟ أم وكيل عن الدائنين؟

وفي الحقيقة تعددت وجهات نظر الفقهاء والأحكام القضائية في هذا الموضوع، وللتوضيح لا بد من البحث في النظريات التي ذهبت إلى تحديد المركز القانوني للمصفي، سيتم البحث خلال أربع نظريات، وهي:

أولاً: المصفي كمدير للشركة

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن سلطات المصفي واسعة النطاق أثناء عملية التصفية، بحيث يستطيع إجراء جميع التصرفات التي يقوم بها مدير الشركة بغض النظر عن عقد الشركة، أو عقد التصفية، ومن هنا نرى بأن يلامس دور المصفي دور مدير الشركة[1].

ومن المتعارف عليه أن القانون المدني الأردني قد نص في المادة (2/607) على تقارب سلطات المصفي من سلطات مدير الشركة، حيث نص على: "يعتبر مدير الشركة أو مديروها في حكم المصفي بالنسبة للغير حتى يتم تعيينه" [2].

وفقاً لذلك يتمتع المصفي بسلطات المدير أثناء التصفية، ويُعاب على هذا الاتجاه في أن عمل المصفي عمل إجرائي وجد للمحافظة على موجودات الشركة وأموالها عندما يتم البت في تصفية تلك الشركة، ومن هنا لا يستطيع المصفي إبرام العقود بالشكل الواسع الممنوح للمدير لتلك

---

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، مصر، ص74 وما بعدها.

[2] القانون المدني الأردني، المادة 2/207.

الشركة، في حين يستطيع المصفي إبرام العقود التي تخدم عملية التصفية؛ لأن المصفي لا يستطيع تجاوز السلطات الممنوحة له، بناءً على قرار التصفية، ويستطيع القيام بأعمال الإدارة في مرحلة التصفية بما يحقق غايات ومصالح الشركة[1].

ويُعاب على هذا الاتجاه أيضاً بأنه يتم تحديد سلطات وصلاحيات المصفي عند تعيينه، فلا يستطيع تجاوز هذه السلطات، وفي حال تجاوز مثل هذه السلطات يكون قد تعرض للمسؤولية بسبب هذه التجاوزات، وبالنظر إلى هذا الاتجاه نرى بأنه يعطي المصفي سلطات واسعة، ويكون هنا المصفي فوق المسؤولية، ولا حدود لسلطاته وصلاحياته، وبذلك يتضح لنا بأن سلطات المدير واسعة جداً، فهو الذي يمارس كافة الأعمال الإدارية والمالية، والقرارات التي من شأنها تحقيق أهداف الشركة التي أُنشئت من أجلها، في حين يمنع على المصفي ممارسة هذه الأعمال لضمان حدود عملية التصفية[2].

ثانياً: المصفي كوكيل عن الدائنين

ذهب معظم الفقهاء إلى عدم اعتبار المصفي وكيلاً عن دائني الشركة، إلا أنه يمكن اعتبار المصفي وكيلاً عن الدائنين؛ لأنه قد يتم تكليف المصفي من قبل الدائنين بالوقوف على حقوقهم بموجب وكاله صراحةً أو ضمناً، بحيث يستطيع أن يدافع عن مصالحهم أثناء عملية التصفية، كما يدافع عن مصالح الشركة فيقوم بمثل هذه الحالة بتثبيت ديونهم على الشركة بشرط أن تكون هذه الديون ثابتة، وليس محل خلاف، فيتم تثبيتها دون الرجوع إلى القضاء[3].

---

[1] أحمد محمود المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص112-113.

[2] مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، مرجع سابق، 192.

[3] عبد علي الشخانبة، النظام القانوني، مرجع سابق، ص922.

وبقيام المصفي بمثل هذا العمل يساعد في حماية مصالح الشركة أيضاً بعدم تحميلها رسوم ومصاريف التقاضي، كما يساعد في سرعة عملية التصفية.

لذلك لا بد من الإشارة إلى أن المصفي ليس وكيلاً عن الدائنين بالمعنى الحرفي؛ لأن وكيل الدائنين هو وكيل الإفلاس، ويتم تعيينه عند الإفلاس، وأن الغاية مما يقوم به المصفي هي مراعاة مصالح الدائنين، وعدم الإضرار بهم، بحيث تختلف حالة الإفلاس عن حالة التصفية؛ لأنه في ظل الإفلاس تتوقف الشركة عن سداد ديونها، الأمر الذي لا يحصل في طور عملية التصفية[1].

ثالثاً: مركز المصفي وكيل عن الشركاء

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار المصفي وكيلاً عن أصحاب الشركة أثناء قيامه بأعمال التصفية، ويشير الباحث إلى صحة هذا الاتجاه، إذا ما تم تعيين المصفي من قبل شركاء الشركة، خاصةً في شركات الأشخاص التي يكون شركائها محددين.

أما في ظل اتفاق الشركاء على تعيين المصفي، وفي حالة الأغلبية عند تعيين المصفي فهذا يعني أن المصفي لا يمثل الشريك الذي لم يصوت على القرار[2].

ولا يُعد المصفي وكيلاً عن الشركاء، والسبب في ذلك انعدام التعاقدية ما بين المصفي والشركاء، ومن الجدير بالذكر أنه ذهب معظم الفقهاء إلى اعتبار المصفي وكيلاً عن الشركة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقرارها: "لا تنفسخ الشركة المساهمة إلا بعد أن تتم إجراءات

---

[1] أحمد محمود مساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص115-116.

[2] مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، مرجع سابق، ص194.

تصفيتها، وتستمر شخصية الشركة رغم وجود قرار بتصفيتها، ويمثلها المصفي إلا أن يتم فسخها عند إنهاء إجراءات التصفية عملاً بالمادتين (254، 272) من قانون الشركات الأردني"[1].

رابعاً: المصفي وكيلاً عن الشركة

يميل جانب من الفقهاء إلى اعتبار المصفي وكيلاً عن الشركة، وتستمر وكالة المصفي حتى انتهاء عمله، ويحق للمصفي رفع الدعاوى نيابةً عن الشركة، والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير.

ومن هنا، وفي ظل ما تقدم أعتبر المصفي وكيلا عاماً، ولكن ذهب رأي إلى اعتبار وكالة المصفي وكاله خاصة محصورة في موضوع التصفية، حيث إنه قد توجد في عملية التصفية أعمال تتطلب تصرفات قانونية، وهي لا تحتمل سوى الوكالة الخاصة ما بين المصفي والشركة، نظراً لأن هذه التصرفات قد تؤثر تأثيراً سلبياً على الذمة المالية، لذا يُعد المصفي وكيلاً عن الشركة بموجب وكالة خاصة للقيام بأعمال التصفية على وجه التحديد.

وتجدر الإشارة إلى عدم وجود هناك نص قانوني صريح يحدد التكييف القانوني للمركز القانوني للمصفي، ولكن بالنظر إلى المهام التي يقوم بها المصفي، فأنه يُعد وكيل عن الشركة والمساهمين والدائنين؛ لأنه يعمل لمصلحة الجميع[2].

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية (64/204) المنشور في مجلة نقابة المحاميين الأردنية منذ بداية عام (1963) وحتى نهاية عام (1970)، الجزء الثاني.

[2] عبد علي الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجاري، مرجع سابق، ص267؛ محسن شفيق ، الوسيط، مرجع سابق، ص838.

وبالرجوع إلى القانون الإنجليزي يجد الباحث بأنه قد اشترط مجموعه شروط يجب أن تتوفر في المصفي، وهي[1]:

1. أن يكون المصفي ملّماً وعلى صله بأعمال الإدارة.
2. أن يكون عضواً في جمعية معترف بها.
3. أن يكون مرخصاً له القيام بأعمال التصفية.
4. أن يكون على درجة من الكفاءة للقيام بأعمال التصفية.

---

[1] أحمد محمود مساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص108.

المبحث الثاني

التكييف القانوني لمسؤولية المصفي ومدى الرقابة على أعمال المصفي

لقد تباينت الآراء حول التكييف القانوني للمسؤولية التي تقع على المصفي في حال وجود أي إخلال من قبل المصفي أثناء القيام بعملية التصفية، فمنها من اعتبر المصفي وكيلاً عن الشركة، وبناءً عليه حدد مسؤولية المصفي، ومنها من اعتبر المصفي وكيلاً عن المساهمين، وحدد أيضاً المسؤولية بناءً على أنه وكيل عن المساهمين، أو حتى للغير الذي يتعامل مع الشركة التي تحت التصفية.

وبناءً على كل حالة، تم أيضاً وضع الضوابط للرقابة على أعمال المصفي أثناء عملية التصفية، وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل من خلال دراسة هذا المبحث.

من الطبيعي قبل الحديث عن مسؤولية المصفي في اتجاه الشركة والمساهمين والغير، ولقد اهتمت هذه الدراسة بالحديث عن التكييف إلى اعتبار المصفي وكيلاً عن الشركة، وهذا يختلف على اعتبار المصفي وكيلاً عن المساهمين أو الغير، وللوصول إلى التكييف السليم فأنه لا بد من معرفة إذا كان هنالك مراقبة على أعمال المصفي أثناء عمله وقيامه بالتصفية أم لا.

ومن الجدير ذكره أنه لابد من التكييف القانوني لطبيعة هذه المسؤولية؛ أي يجب تكييف المسؤولية للمصفي، وتوضيح الأُسس التي تم بناءً عليها الرقابة على أعمال المصفي، ويتضح ذلك من خلال البحث في:

1- تكييف مسؤولية المصفي، هل هي مسؤولية عقديه أو تقصيرية؟

2- سلطات وواجبات المصفي ومدى الرقابة على أعمال المصفي.

وتعرف المسؤولية بأنها الأعمال التي يمكن مسألة الشخص عنها، نظراً لخلل معين في هذه الأعمال، ويكون ناتج عن خطأ، ويُحدث هذا الخطأ ضرراً، ويجب أن تتوافر العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر حتى نكون بصدد الحديث عن المسؤولية[1]، ونظراً للدور الكبير، ولأهمية الأعمال التي يباشرها المصفي وما لها من تأثير على الشركة التي هي تحت التصفية، وأيضاً لما لهذه الأعمال من تأثير على الشركاء، وعلى الدائنين، فإن المصفي يكون مسؤول عن جميع تصرفاته وأعماله التي يقوم بها أثناء عملية التصفية[2].

وفي الحقيقة فأن للمسؤولية نوعين، أما النوع الأول فهي المسؤولية العقدية، وتُعد هي المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالتزام تعاقدي، ويتمثل النوع الثاني بالمسؤولية التقصيرية، وهي التي يكون مصدرها القانون، وتتشكل نتيجة إلحاق الضرر بالغير نظراً لمخالفة القانون[3].

ومفاد ما تقدم أن المسؤولية العقدية تقوم على وجود عقد مشروع ومكتمل الأركان، فإذا لم يوجد عقد أو كان العقد باطلاً، فلا تُعد هذه مسؤولية عقدية، وفي إطار تصفية الشركات المساهمة العامة، وما للمصفي من دور واسع في تصفية الشركة المساهمة العامة نظراً لأهمية الأعمال التي يقوم بها المصفي، وتأثيرها على الشركة، وعلى الشركاء والدائنين، وأن جميع أعماله يقوم بها أثناء عملية التصفية[4]، ويرى الباحث بأن مسؤولية المصفي تكون ناتجة عن الواجبات والمهام الملقاة على عاتقه، لذا فعلى المصفي أن يقوم بمهمته ضمن الحدود التي وضعت له وألا يتجاوزها.

---

(1) سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص68.

(2) مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، مرجع سابق، ص265.

(3) أحمد محمود المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص120.

(4) سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص62.

ومما يتقدم، يتبين للباحث أن المصفي ليس مسؤول أمام الشركة فقط، بل هو مسؤول في مواجهة الدائنين والشركاء أيضاً، ومصدر هذه المسؤولية القواعد العامة التي تحدد مسؤولية المصفي غير العقديه، كما وتكون مسؤوليته عقديه عندما تتضمن مسؤولية المصفي مواجهه الدائنين[1]، وعندما يُعد المصفي وكيلاً عن الشركة، فهنا يخضع في أعماله ومسؤوليته إلى أحكام الوكالة، وقد سبق الحديث عن أسس المسؤولية للمصفي من خلال المسؤولية العقدية للمصفي في المطلب الأول، والمسؤولية التقصيرية للمصفي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تكييف مسؤولية المصفي

تمهيد

تقوم مسؤولية المصفي نظراً لوجود اختلال في الأعمال التي يقوم بها المصفي أثناء ممارسة أعمال التصفية، وأما أن يكون إخلال بالتزام تعاقدي قوامه القواعد العقدية، أو إخلال بالتزام تقصيري قوامه القواعد العامة، وتتضمن المسؤولية التقصيرية مسؤولية الشخص المعتاد، وهو ما سيتم التعرف عليه من خلال البحث بشكل أكثر تفصيل في المسؤولية العقدية للمصفي والمسؤولية التقصيرية للمصفي على النحو الآتي:

المسؤولية العقدية للمصفي

تتشكل المسؤولية العقدية نظراً للإخلال بالتزام تعاقدي، ولا تقوم المسؤولية العقدية بمجرد عدم تنفيذ المدين لالتزاماته، بل يجب أن تتوافر أركان المسؤولية العقدية، ومن هنا لا بد من الحديث عن الالتزامات التعاقدية، وتقسيماتها من حيث الالتزام بتحقيق نتيجة ما، والالتزام ببذل

---

[1] مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، مرجع سابق، ص278.

العناية بالأموال، حيث يكون في الالتزام الأول محل الالتزام، وهو تعهد المدين القيام بعمل ما، أو الامتناع عن القيام بعمل ما[1]، بحيث لا يكون الالتزام قد تحقق بالكامل، إلا بتحقيق النتيجة المطلوبة، وفي المقابل الالتزام ببذل العناية يكون محله أن يتعهد المدين بأن يبذل العناية في تنفيذ الالتزام دون النظر إلى تحقيق النتيجة[2].

ومن الواضح أن المصفي أثناء قيامه بعمله، والمحافظة على أموال الشركة عليه الالتزام ببذل العناية وليس المفروض على المصفي تحقيق نتيجة في المحافظة على الأموال التي تحت يده، بل بذل العناية في المحافظة على تلك الأموال[3].

أما التزام المصفي بتحصيل ديون الشركة، وسداد ديونها، وإعادة الأموال فعليه هنا الالتزام بتحقيق نتيجة ما، بحيث لا تتخلى مسؤوليته إلا بعد القيام بهذه الأعمال، إلا إذا تبين أن عدم التنفيذ ناتج عن القوة القاهرة، أو السبب الأجنبي، أما الحديث عن الالتزامات الأخرى للمصفي، فتتمثل بتنظيم قوائم بموجودات الشركة بعد صدورها، والتزام المصفي بتقديم حساب عن الشركة، والتزام المصفي بالتمثيل القانوني للشركة، وذلك بالمطالبة بحقوق الشركة من خلال رفع الدعاوى أو الترافع عن الشركة، وحضور الدعاوى في مواعيدها، وتُعد الحالات السابقة جميعها من ضمن الالتزام بتحقيق نتيجة[4].

ولقيام المسؤولية العقدية للمصفي لا بد من توافر أركان المسؤولية العقدية، وهي: الخطأ، والضرر، وارتباط الضرر الحاصل بالخطأ؛ أي العلاقة السلبية ما بين الخطأ والضرر، وبتطبيق ذلك على المسؤولية العقدية للمصفي سيتناول الباحث أركان المسؤولية العقدية، وهي كالآتي:

---

(1) مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، مرجع سابق، ص280.
(2) أحمد محمود مساعدة، تصفية شركات المساهمة، مرجع سابق، ص121.
(3) القانون المدني الأردني.
(4) أحمد محمود مساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص122.

أولاً: الخطأ

يُعرف الخطأ العقدي يعرف بأنه: انحراف عن السلوك الصحيح، ويُعد تكييف انحراف سلوك المصفي على أنه خطأ يوجب المسؤولية من سلطات المحكمة المختصة، والخطأ الذي يوقع المسؤولية هو الخطأ الذي يقوم على ركنين، الركن المادي والركن المعنوي، بحيث أن الخطأ عندما يقع من قبل المصفي يكون نتاج خلل بالالتزام واقع به المصفي[1].

ومن الأخطاء التي تشكل مسؤولية للمصفي قيامه بإبرام صفقات جديدة لحساب الشركة لا تدخل ضمن أعمال التصفية، أو لا يباشر التصفية بنفسه، أو عدم إتباع الترتيب عند سداد الديون التي على الشركة، أو قبول تصفية شركه لا تتوافق وخبراته المحاسبية، وبذلك يكون الخطأ العقدي هو انحراف سلبي أو إيجابي في تنفيذ الالتزامات، ويرى الباحث أن التزام المصفي هو ببذل العناية هي عناية الشخص المصفي المعتاد، وليست تحقيق نتيجة[2].

ثانياً: الضرر

يُعد الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية العقدية، ولا يكفي حتى تتشكل المسؤولية العقدية وجود الخطأ العقدي، بل لابد من وجود الضرر، والذي يقع على عاتقه إثبات وجود الضرر هو المضرور، نظراً لأن المدين قد لا يقوم بما هو واجب عليه؛ أي لا ينفذ الالتزام، ولا يلحق الدائن أي ضرر، ومن المعروف لنا أنه إذا انعدم الضرر فلا تقع المسؤولية العقدية؛ لأن الضرر

---

(1) أحمد محمود مساعدة، تصفية شركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص123.

(2) مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة، ص282، مرجع سابق؛ عبد المنعم فرج السعدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1971، ص214.

هو محل قيام المسؤولية والضرر يجب أن يكون قد وقع فعلاً، أو محقق الوقوع لأنه لا يتم التعويض عن الضرر الذي سيقع مستقبلاً أو محتمل الوقوع[1].

وفي الواقع اهتمت الدراسة بالبحث في مسؤولية المصفي، وتتحقق مسؤولية المصفي عندما يلحق ضرراً بالشركة بسبب إساءة استعمال صلاحياته أو سلطاته، ويكون قد ألحق بالشركة خسارة أو فوت على الشركة كسب، أو أضر بالغير أو المساهمين، ومن صور الضرر الذي يلحق الغير عدم تقيد ديون أحد الدائنين عند التسوية في ديون الشركة مع علمه بهذه الديون.

ثالثاً: علاقة السببية

بالرغم من وجود الضرر الذي يكون قد ألحق الأذى بالمضرور، فلا بد هنا من أن يكون هذا الضرر ناشئاً عن الخطأ، أي فعل محدث الضرر، وهو ما اصطلح على تسميته العلاقة السببية؛ أي وجود الرابط ما بين الفعل وهو الخطأ العقدي، والضرر الذي أصاب المضرور، وأن يكون هذا الخطأ أو الفعل هو الذي أحدث الضرر مباشرةً[2].

وهنا يجب فقط إثبات المضرور، وأن هذا الخطأ هو الذي ألحق الضرر به، وعلى المدين أو محدث الضرر أن يدافع عن نفسه، وذلك من خلال دفاعه على أنه من أحدث الضرر، ولا علاقة للفعل الذي قام به بما لحق المضرور من ضرر، كما يثبت وجود سبب أجنبي، أو وجود قوة قاهرة أو حادث مفاجئ في تشكيل هذا الضرر.

وتطبيقاً لما تقدم، ولكي تتحقق مسؤولية المصفي فلا بد من أن يكون الضرر الذي ألحق بالشركة، أو الغير ناتج عن فعل المصفي؛ أي وجود علاقة سببية ما بين خطأ المصفي أثناء

---

[1] أحمد محمود مساعدة، تصفية شركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص125.

[2] أحمد محمود مساعدة، المرجع السابق، ص128.

ممارسته لعملية وإجراءات التصفية، والضرر الذي لحق بالشركة، أو المساهمين أو الغير، وبخلاف ذلك لا تتشكل مسؤولية المصفي.

مسؤولية المصفي غير العقدية (التقصيرية):

أُصطلح على تسمية المسؤولية التقصيرية بهذا الاسم نظراً لأنها تتضمن العمل غير المشروع، سواء أكان مقصود أو غير مقصود، ولكن على الخلاف مما ذُكر في المسؤولية العقدية، فهذه المسؤولية لا تكون ناشئة عن عقد، وتقوم هذه المسؤولية على ثلاثة أركان، وهي الفعل الضار، والضرر، والعلاقة السببية ما بين الفعل الضرر، وتكون المسؤولية التقصيرية ناشئه عن مخالفة القانون[1].

وقوام هذه المسؤولية هو الفعل الضار الذي يتشكل بناءً على مخالفة للقانون، محدثاً الضرر ويُعدّ المصفي عندما يتم تعيينه من قبل القضاء غير مرتبط مع الشركة بعقد لذا يتم محاسبة المصفي هنا على أساس المسؤولية التقصيريه، والأمر ذاته عندما تتشكل المسؤولية الناتجة عن الفعل المصفي في مواجهة الغير، أو المساهمين، ولا يوجد أي عقد بينهما فيكون قوامها الفعل الضار، ويُسأل على أساس المسؤولية التقصيريه أيضاً.

وتجدر الإشارة إلى أنه لابد من توافر أركان المسؤولية التقصيريه، وقد اشترط المشرع المصري على وجود الفعل الضار من ضمن الخطأ، أما المشرع الأردني فلم يشترط الإدراك، بل فقط التعدي، وتتحقق مسؤولية المصفي عندما يقوم بفعل معين يلحق ضرر، ويكون هذا الفعل

---

[1] أحمد محمود المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص129؛ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني مجلد 2، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981، ص847 وما بعدها؛ محمد يوسف الزعبي، مسؤولية التسبب والمباشرة في القانون المدني الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد2، العدد الأول، 1987، ص162.

مخالف للقانون، أو عندما يقوم المصفي بترك عمل معين يكون من شأنه أن يلحق ضرراً، كأن يتجاهل المدد القانونية لرفع الدعاوى لمصلحة الشركة[1].

وتتشكل مسؤولية المصفي تجاه الغير عندما يقوم بأعمال ليست ضمن اختصاصه أو صلاحياته فهنا يتم مساءلته ويكون مسؤولاً مسؤوليته الشخصية في مواجهة من وقع عليه الضرر.

ويستخلص الباحث مما تقدم أن المصفي إذا تم تعيينه من قبل القضاء، أو كان العقد الذي يربطه بالشركة باطل، فأنه يُسأل بناءً على المسؤولية التقصريه، ويُسأل بناءً على المسؤولية التقصيريه في كل الأحوال في مواجهة الغير، فهنا يتم مساءلة المصفي على أساس المسؤولية التقصيريه التي أساسها القانون.

المطلب الثاني

سلطات وواجبات المصفي ومدى الرقابة على أعمال المصفي

تمهيد

نظراً لطبيعة الأعمال التي يقوم بها المصفي، ومدى أهميتها فقد أوجد المشرع للمصفي سلطات يتمتع بها أثناء قيامه بأعمال التصفية، والتي تساعده بالقيام بعمله بحرية ويسر، كما تساعد في سرعة إجراءات التصفية، وبطبيعة الحال فإن المصفي وأثناء امتلاك هذه الصلاحيات والسلطات فأنه يجب عليه القيام ببعض الواجبات التي وضعها المشرع عليه، ويجب عليه القيام بها، وفي حال عدم القيام بها تقع عليه المسؤولية، وسيتم البحث في هذه الأمور من خلال البحث والدراسة في واجبات وسلطات المصفي وأسس الرقابة على هذه الأعمال من خلال الفروع الآتية:

---

[1] مروان بدري الإبراهيم، تصفية الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص284-285.

الفرع الأول: سلطات المصفي.

الفرع الثاني: واجبات المصفي.

الفرع الثالث: حقوق المصفي.

الفرع الأول: سلطات المصفي

في حقيقة الأمر أن المصفي يملك سلطات يتم تحديدها في عقد تعيينه إن كان تم تعيينه من قبل المحكمة، أم من خلال الشركة نفسها، أو الجمعية العامة، ولا يحق للمصفي الخروج على هذه السلطات أو الصلاحيات، أما إن كانت هذه الصلاحيات غير محددة في عقد تعيينه فهنا يحق للمصفي ممارسة جميع المهام والأعمال التي تساعد في تسيير أمور التصفية في مواجهة جميع من له علاقة بالتصفية من الشركة، وغير المساهمين.

وبالرجوع إلى قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، فقد ورد فيه من ضمن نصوصه إجراءات التصفية، كما حدد سلطات ومهام المصفي.

الفرع الثاني: واجبات المصفي

يمتلك المصفي سلطاته وصلاحياته فور تعيينه من قبل جهة التعيين، والتي يكون قد تم تعيينه من خلالها، وتكون هذه السلطات واسعة النطاق حتى يتمكن من ممارسة عملية التصفية.

ومن هنا يظهر لنا أنه من الطبيعي كما يتمتع المصفي بسلطات واسعة، فأن ذلك يرتب على كاهل المصفي واجبات يكون المشرع قد أقرها، ويجب على المصفي الامتثال لمثل هذه الواجبات، واحترامها للمحافظة على ما تحت يده من أموال وحقوق لأطراف عملية التصفية[1]،

---

[1] مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، مرجع سابق، ص137.

وذلك باعتبار أن المصفي نائباً ووكيلاً عن الشركة، ويتمتع بصلاحيات واسعة تساعده على القيام بأعمال التصفية، فأنه يكون خاضع لأحكام الوكالة[1]، وأن من الواجبات الملقاة على عاتق المصفي هي:

1. تقديم حسابات عن أعمال التصفية.
2. القيام بإجراءات النشر.
3. تقديم الحسابات الختامية عن أعمال التصفية.
4. إعادة ما تم استلامه عند قيامه بعمليات التصفية، وسييتم البحث في أهم هذه الواجبات للمصفي:

أولاً: تقديم حسابات عن أعمال التصفية:

أن من الواجبات المهمة الملقاة على عاتق المصفي تقديم حساباً عن أعمال التصفية، ويكون هذا الحساب ملّماً لكافة أعمال التصفية ومدعم بالمستندات والوثائق للتأكيد على هذه الأعمال، وغير ملتزم المصفي بتقديم هذه المستندات إلى الهيئة العامة للشركة، بينما في حالة التصفية الإجبارية فيلزم على المصفي تقديم مثل هذا الحساب إلى المحكمة صاحبة الاختصاص وتسليمه إلى مراقب الشركات، بحيث يكون مصدق عليه، ومدقق وفق القانون من قبل مدقق لحسابات الشركة التي هي تحت التصفية، بالإضافة إلى التزام المصفي بدعوة المدينين والدائنين للشركة إلى اجتماع لسماع اقتراحاتهم ومطالبهم، كما يحق لدائنين الشركة ومدينيها وبعد الحصول على موافقة المحكمة الإطلاع على سجلات الشركة[2].

---

[1] أحمد محمود مساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص91.

[2] قانون الشركات الأردني، المادة 2/1/270.

وعلى المصفي مراعاة تعليمات المحكمة بخصوص هؤلاء الدائنين والمدينين، والوقوف على حقوق الشركة وموجوداتها، أما في حالة وجود أكثر من مصفي، فيجب التمييز بين الحالتين، فإذا كان قد تم تعيين كل مصفي على حدى، ومن خلال عقد منفصل، يكون لزاماً على كل مصفي تقديم حساب وفق السلطات والواجبات الملقاة على عاتقه، أما في حالة إن كان قرار تعيين المصفيين بعقد واحد، فهنا يكون كل مصفي مسؤول عما يحصل من تقصير من المصفي الآخر، وتكون هذه المسؤولية بالتكافل والتضامن، وهذا ما ذهبت إليه المادة (842) من القانون المدني الأردني حيث نصت على: "إذا وكل أكثر من شخص بعقد مستقل وعُين جميعهم بعقد واحد أُذن لأحدهم أن يقوم بالعمل منفرداً، فأنه في هذه الحالة يلزم أن يقدم حساباً عما قام ولا يتحلل من التزامه أو يقوم نظرائه بتقديم حساباتهم، ماعدا ذلك فيقومون بالعمل مجتمعين، ويقدم حساب واحد، وهذا ما ينطبق على المصفي [1].

ثانياً: القيام بإجراءات النشر

إن قيام المصفي بالنشر يُعدّ توضيح للوضع المالي الذي عليه الشركة، وبالتالي يُعد هذا الإجراء بالغ الأهمية لوقوف جميع من له مصلحه، أو علاقة مع الشركة بوضعها المالي، والحفاظ على مصالحهم[2].

وبالرجوع إلى نص المادة (254) فقره (ب) من قانون الشركات الأردني نجد أنه قد أوجبت نشر قرار التصفية للشركة المساهمة العامة في الجريدة الرسمية، وفي صفحتين يوميتين، وبمشاهدة نص المادة (267) فقرة (ب) نجد أيضاً قد ألزم المصفي بتقديم كفالة للمحكمة، ولكن يتضح لنا

---

(1) أحمد محمود مساعدة، تصفية الشركات العامة المساهمة، مرجع سابق، ص97، قرار محكمة التمييز الأردنية تمييز حقوق رقم 88/28 مجلة نقابة المحامين الأردنية عدد 5-6 لسنة 1990، ص1036.

(2) عبد الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مرجع سابق، ص230.

من خلال هذه الكفالة، أنها لضمان حسن سير المصفي في أعمال التصفية، ومراعاة الحقوق والواجبات، وتكون قيمة هذه الكفالة حسب مراعاة أموال الشركة، أي حتى يكون المصفي على دراية كافيه أنه هنالك جزاءات في حالة الإخفاق أو التجاوز في أعمال التصفية[1].

ثالثاً: تقديم الحسابات الختامية عن أعمال التصفية

بعد انتهاء عملية التصفية يقوم المصفي بتقديم حساب ختامي إلى المحكمة، أو الهيئة العامة، حتى يتم التصديق على هذا الحساب من قبل المحكمة، ويتضمن هذا الحساب أعمال التصفية، وما آلت إليه التصفية وحساباتها[2]، ويُعد هذا الحساب الختامي من أهم ما في التصفية من أمور، والتي يجب على المصفي القيام بها، ويقوم المصفي بتقديم هذا الحساب إلى المحكمة المختصة والتي تعين هذا المصفي.

رابعاً: إعادة ما تم استلامه عند قيامه بعمليات التصفية، وذلك نظراً لطبيعة عمل المصفي، وأهمية هذا العمل لتحقيق عملية التصفية بالشكل الصحيح والتسليم، ومن الطبيعي وعند تعيين المصفي، فأنه وبعد أن يتقدم المصفي بطلب لإصدار قرار لتمكينه من وضع يده على أموال الشركة وموجوداتها وتسليمها للمصفي، وبعد صدور القرار تقدم المحكمة أيضاً بإصدار قرار يلزم مديني الشركة أو البنوك بتسليم المصفي جميع أموال الشركة التي لديهم من أموال وسجلات، وعلى المصفي تنظيم كل ذلك ضمن قائمة الموجودات، ويلزم على المصفي حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة، وهذا ما ذهبت إليه المادة (270/أ) من قانون الشركات الأردني، ولكن السؤال هنا أين يتم حفظ مثل هذه السجلات؟ في الحقيقة أن المشرع الأردني لم يورد نص يشير إلى حفظ مثل هذه

---

[1] المادة (254/ ب) و(267/ب) قانون الشركات الأردني.

[2] عبد علي الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مرجع سابق، ص314؛ أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001 ص259.

السجلات، ويرى الباحث أن ليس أمام المصفي إلا تقديم طلب للمحكمة المختصة لتحديد الجهة التي يستطيع المصفي حفظ مثل هذه السجلات لديها، وعندما يستلم المصفي هذه السجلات من مجلس الإدارة أو من الغير، فعليه أن يقوم بإيداعها، ولحساب الشركة لدى أحد البنوك العامة، والتي تكون قد حددتها المحكمة المختصة[1].

ويشير الباحث إلى ضرورة أن تكون هنالك جهة محددة مسبقاً يتم إيداع السجلات والمبالغ المالية لديها، وذلك لتسهيل الإجراءات التي تساعد في انسيابية عملية التصفية، لتقليل إجراءات رجوع المصفي إلى المحكمة لتحديد الجهة التي يتم إيداع مثل هذه الأشياء إن كانت سجلات أو أموال لديها.

خامساً: الالتزام في مدة التصفية

يلزم على المصفي الالتزام في مدة التصفية المحددة وفق أحكام القانون، والتي قد حُددت عام واحد، ويمكن تجديد هذه المدة مع مراعاة أن لا تزيد عن ثلاث سنوات، إلا ضمن استثناءات محددة، وهذا ما ذهبت إليه المادة (258/أ) من قانون الشركات الأردني[2]:

"إذا لم تنته التصفية خلال سنه من تاريخ بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية، والمراحل التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات، إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الإجبارية".

---

[1] أحمد محمود مساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص 99- 100.

[2] المادة 258/أ، قانون الشركات الأردني.

ويتضح لنا مما تقدم أن في حالة عدم تمكين المصفي من إتمام عملية التصفية خلال المدة المحددة وفقاً للقانون، وهي سنة واحده، ويقدم طلب لمنح مهلة إضافية لإتمام عملية التصفية، وأن لا تتجاوز هذه المدة ثلاث سنوات، وفي حال انتهاء المدة المحددة ولم يتمكن المصفي من إتمام عملية التصفية، فهنا يحق للمحكمة منح المصفي مهلة إضافية نظراً لوجود الظروف الاستثنائية التي يتم تقديرها من قبل المحكمة.

ووفقاً لذلك يرى الباحث بأن المشرع لم يحدد مثل هذه الظروف الاستثنائية ومن هنا يجد الباحث بأن المشرع ترك الباب مفتوح لتحديد مثل هذه الظروف الاستثنائية، مما يساعد على تأخير عملية التصفية تحت باب الظروف الاستثنائية، ولكن كان يجب على المشرع تحديد مثل هذه الظروف وفقاً لمجريات عملية التصفية.

الفرع الثالث: حقوق المصفي

نظراً لما يقوم به المصفي من أعمال لتصفية الشركة، فأنه يستحق أجراً عن هذه الأعمال، والجهة التي تقوم بتحديد قيمة هذه الأجر هي المحكمة التي أصدرت قرار تعيين المصفي بما يتناسب مع طبيعة الأعمال التي يقوم بها المصفي، أو ما أوكل إليه من أعمال حتى يتناسب الأجر المقرر للمصفي مع الجهد المبذول[1].

وقد يكون الأجر المقدم للمصفي راتباً شهرياً، أو مبلغاً مقطوع يُدفع للمصفي عند الانتهاء من عملية التصفية، وغالباً ما تكون الصفة التي عليها الأجر براتب شهري، والذي يحكم ذلك طبيعة المدة التي تستغرقها عملية التصفية، ويستطيع المصفي الحصول على هذا الأجر المقدّر

---

[1] أحمد محمود مساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص58.

من قبل المحكمة ليس مباشرة بل بعد الحصول على موافقة المحكمة بأن يقوم المصفي باستلام هذه الأجور[1].

أما فيما يتعلق بالمصروفات التي يقوم المصفي بإنفاقها من جيبه الخاص على التصفية، فأن له استردادها؛ لأنها تُعد دين على الشركة، وهذا ما ذهبت إليه المادة (256) من قانون الشركات الأردني: "يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما ذلك أتعاب المصفي، وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب":

أ. المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

ب. المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.

ج. بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.

د. المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

مدى الرقابة على أعمال المصفي:

يتضح لنا أن سلطات وصلاحيات المصفي واسعة النطاق، حيث إنه يملك من الصلاحيات الكافية لتسديد أمور التصفية، وتمنحه هذه الصلاحيات وضع يده على جميع موجودات الشركة من أموال وسجلات وسندات وتحصيل ديون الشركة لدى الغير، ولكن هل يوجد رقابه على عمل المصفي أثناء قيامه بعملية التصفية؟

---

[1] محمد فريد العريني، القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1995، ص95.

وبالإطلاع على المادة (269) من قانون الشركات الأردني وفي الفقرة (أ) يرى الباحث بأنها قد ذهبت إلى تعداد الإجراءات التي يقوم بها المصفي وفقاً لما يأتي: "يجوز للمصفي أن يقوم بأي عمل من الأعمال والإجراءات الآتية لإتمام عملية تصفية الشركة المساهمة العامة":

1- إدارة أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها.
2- إقامة أي دعوى، أو اتخاذ أي إجراء قانوني باسم الشركة، أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها.
3- التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.
4- تعيين أي خادم أو أجير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة"[1].

ومن هنا يرى الباحث بأن المادة سابقة الذكر قد قامت بتعداد الإجراءات التي يقوم بها المصفي لإتمام عملية التصفية، وفي الشق الآتي من ذات المادة نجد الفقرة (ب) قد أعطت بحق لدائني الشركة وللمدينين الاعتراض على عمل المصفي أثناء تأديته لهذه الإجراءات، حيث نصت على: "يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعياً".

وقد منحت المادة (269) وبفقرتها (ب) الحق لأي دائن أو مدين للشركة المساهمة العامة الاعتراض على عمل المصفي، ويُعد ذلك وجه من وجوه الرقابة على أعمال المصفي، وعلى الجانب الآخر فقد أشارت المادة (270) إلى هذه الرقابة عندما سمحت لأي شخص أن يتضرر من أعمال التصفية نتيجة عمل المصفي بالتقدم بطعن لدى المحكمة بتلك الأعمال، كما أوجبت

---

[1] المادة 269/أ، قانون الشركات الأردني.

المادة (270) من قانون الشركات الأردني على المصفي إتباع إجراءات لحماية مصالح الشركة، وغير المتعامل من هذه الشركة، وهو أيضاً يُعد جانب من جوانب الرقابة عندما ألزمت على المصفي بتزويد المحكمة ومراقب الشركة بصفة دورية بحساب مؤقت ومصادق عليه من مراقب حسابات التصفية لبيان المبالغ التي تم استلامها، وتم صرفها، وتؤكد المادة ذاتها على المصفي بمسك الدفاتر والسجلات المنظمة والمعمول بها حسب الأصول لتنظيم أعمال التصفية، كما وأعطت الحق لأي شخص له مصلحة لدى الشركة الإطلاع عليها بعد موافقة المحكمة المختصة، ومما تقدم يرى الباحث بأن المصفي أثناء قيامه بواجبه في عملية التصفية، وأثناء ممارسته لصلاحياته يوجد هناك عملية رقابة، وليست لديه الحرية الكافية للعمل دون وجود مثل هذه الرقابة مع أن هذه الرقابة غير كافية لضبط كامل صلاحيات وسلطات المصفي، بل كان لابد من وجود نصوص تشريعيه أخرى أكثر ضبط ورقابة لعمل المصفي نظراً لحجم المهمة التي يقوم بها المصفي، واتساع الصلاحيات المخصصة له[1].

---

[1] المادة (270) قانون الشركات الأردني.

الفصل الثاني

مسؤولية المصفي عن العقود المبرمة من قبل الشركة وأثر التصفية على هذه العقود

من الطبيعي أن الشركة، وقبل الدخول في مرحلة التصفية تكون تمارس أعمالها بشكل طبيعي، وتكون قد أبرمت عقود مع الغير، وأنشأت التزامات عليها واكتسبت حقوق في مواجهة الغير، كل ذلك يكون ناتج عن اكتساب الشخصية المعنوية للشركة، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه ما هو وضع القانون أولاً للشخصية المعنوية للشركة بعد دخول مرحلة التصفية؟ وما هو مصير العقود التي تكون قد أبرمتها الشركة مع الغير؟ وأيضاً، ما هو مصير العقود التي قد يكون الغير قد أبرمها في مواجهة الشركة؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات سيتم البحث في هذا الفصل من خلال مبحثين، أما المبحث الأول فتناول أثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة، وأسس اكتساب الشخصية المعنوية للشركة، وتناول المبحث الثاني أثر التصفية على العقود المبرمة من قبل الشركة.

المبحث الأول

أثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة

يُمنح الإنسان الشخصية الطبيعية منذ ولادته، ويتمتع بكامل الحقوق والواجبات منذ اكتساب هذه الشخصية الطبيعية، ولكن ما هو الحال بالنسبة للشركات والمؤسسات التي يغلب على طابعها التعامل بالأموال، أو لغة الأسهم؟ في الحقيقة أن هذه الشركات تتمتع بما يعرف بالشخصية

المعنويـة للشركة، وهو مـا يُصطلح علـى تسميتها بالشخصية الاعتباريـة، حتـى تستطيع مثل هذه الشركات التعامل مع الغير ضمن وجود حقيقي تكتسب الحقوق وتوفي بالالتزامات[1].

ومن خلال هذا المنطلق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول الأول أسس اكتساب الشخصية المعنوية للشركة والوضع القانون لها، أما المطلب الثاني فتناول نتائج استمرار اكتساب الشركة للشخصية المعنوية تحت التصفية.

المطلب الأول

أسس اكتساب الشخصية المعنوية للشركة والوضع القانوني لها

تُعرّف الشركة بأنها: شخص قانوني يتكون من خلال وجود عقد، ويكون هذا الشخص القانوني بمعزل عن الشخصية الطبيعية للشركاء في هذه الشركة، وبمطالعة المادة (583) من القانون المدني الأردني نصت على:

" أ. تعتبر الشركة شخصياً حكمياً بمجرد تكوينها.

ب. ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون[2]".

ويتضح لنا من خلال النص السابق أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد التكوين، ويجوز لها الاحتجاج والتمثيل من خلال هذه الشخصية في مواجهة الغير باستكمال جميع إجراءات

---

[1] أحمد محمود مساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص190.

[2] المادة (583) القانون المدني الأردني لسنة 1976م.

التسجيل والنشر ضمن حدود القانون، وبعد ذلك تكون قد اكتسبت الشركة كامل الأهلية من خلال الشخصية المعنوية للتعامل مع الغير ضمن الحقوق والواجبات[1].

أما فيما يتعلق بقانون الشركات الأردني، فقد أشار إلى تأسيس الشركة ضمن نص المادة (4): "يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون، وتعتبر كل شركه بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصياً اعتبارياً أردني الجنسية، ويكون مركزها الرئيسي في المحكمة[2]".

مما تقدم يشير الباحث على أن الشخصية الاعتبارية أو المعنوية إذا صح التعبير تكتسبها الشركة بمجرد تأسيسها وتسجيلها، أي اكتمال إجراءات التشكيل وفق أحكام القانون، وبذلك تصبح الشركة شخصاً اعتبارياً، وتكسب الجنسية الأردنية، ولا يتم الاحتجاج على هذه الشخصية إلا بمجرد النشر والغاية الحقيقية التي تكمن وراء النشر حتى يتحقق إجراء قانوني، وحتى تتحقق معرفة الجميع بوجود مثل هذا الشخص الاعتباري.

وبعد التعرف على أسس اعتبار الشركة، تكون قد اكتسبت الشخصية الاعتبارية، فلا بد من الوقوف الحقيقي للوضع القانوني لمثل هذه الشخصية في ظل التصفية لمثل هذه الشركات.

يجسد استمرار الشخصية المعنوية للشركة في ظل التصفية أهم الأسس من الناحية القانونية، بحيث تبقى هذه الشخصية طوال فترة التصفية، وهذا ما ذهبت إليه المادة (254/أ) من قانون الشركات الأردني حيث نصت: "أ- تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها

---

(1) أحمد محمود مساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص191؛ هاني صلاح سري الدين، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص78 وما بعدها.

(2) المادة (4) قانون الشركات الأردني.

من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية، ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الإجبارية، وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة، ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها".

ويرى الباحث بأن خيراً فعل المشرع بنص المادة (254/أ)، حين أبقى على الشخصية الاعتبارية للشركة في ظل التصفية، ولا يترتب على إفلاس أو انقضاء الشركة ووضعها تحت التصفية انتهاء للشخصية الاعتبارية، بل تبقى الشخصية الاعتبارية طوال فترة التصفية، وتنتهي هذه الشخصية عند انتهاء الأعمال والإجراءات التي تستلزمها التصفية، والغاية التي تكمن وراءها بأن فكرة استمرارية الشركة بالشخصية المعنوية في أثناء التصفية هو وجود ذمة مالية للشركة مستقلة عن ذمة الشركاء، ووجود رصيد مالي مخصص للتصفية، وحتى يتمكن المصفي من تسوية الأمور المالية للشركة بين ديون وموجودات الشركة للوصول إلى المركز المالي النهائي الذي عليه الشركة التي تحت التصفية.

المطلب الثاني

نتائج استمرار اكتساب الشركة للشخصية المعنوية تحت التصفية

تتمتع الشركة وهي في ظل التصفية بكامل الحقوق المكتسبة لها، شأنها شأن الشخص الطبيعي، وتبقى تكتسب حقوقها، كما يلقى عليها عبء تحمل الالتزامات، وتستمر الشركة مكتسبه لشخصيتها المعنوية التي اكتسبها عند تأسيسها، نظراً لأنه لو تم إيقاف مثل هذه الحقوق والالتزامات في ظل التسوية لضاع الكثير مما للشركة على الغير، والعكس صحيح لضاع ما للغير على الشركة من مثل هذه الحقوق والالتزامات، ناهيك عن أن المصفي لا يستطيع القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، من حيث أن بقاء الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية يساعد المصفي في القيام

بالواجبات التي على عاتقه، وتحصيل ما للشركة من ذمم على الغير، وفتح حساباً خاصاً باسم الشركة تحت التصفية، وتسوية الديون التي على الشركة للوقوف على الوضع النهائي للتصفية، ومن الآثار التي يحدثها اكتساب الشركة لشخصيتها المعنوية ما يأتي:

1. جنسية الشركة:

تتمتع الشركة بمجرد تسجيلها واستكمال جميع إجراءات التسجيل بجنسية مستقلة عن جنسية أشخاص الشركة والقائمين عليها، وكما هو معروف أن الجنسية هي عبارة عن رابط قانوني لفرد مع بلد ما، فأن الجنسية بالنسبة للشركة كما هو الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي[1]، فتكتسب الشركة الحقوق التي يكتسبها الفرد الطبيعي، وعليها ما عليه من واجبات مع التمييز البسيط بالنسبة للشخص الطبيعي نظراً للطبيعة الإنسانية.

وهذه ما ذهبت إليه المادة (4) قانون الشركات الأردني حين نصت: "يتم تأسيس الشركة في المحكمة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون، وتعتبر كل شركه بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصياً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المحكمة[2]".

من خلال النص يؤكد الباحث على أن الشركة بمجرد استكمال إجراءات التأسيس والتسجيل تُعد شخصاً اعتبارياً متمتعاً بالجنسية الأردنية، وبذلك يكون لها الحقوق، وعليها القيام بالواجبات شأنها في هذا المقام شأن الشخص الطبيعي، وقد تم تأكيد ذلك في القانون المدني الأردني ضمن نص المادة (12) حيث نصت على:

---

[1] أحمد محمود عبد الكريم مساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص203.

[2] المادة (4) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

1. يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم،ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في المملكة الأردنية الهاشمية وتترتب آثارها فيها إذا كان أد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية،وكان نقص الأهلية يرجع السبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته[1].

2. أما النظام القانوني للأشخاص الحكمية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيس الفعلي، فإذا باشرت نشاطها الرئيس في المملكة الأردنية الهاشمية فإن القانون الأردني هو الذي يسري[2]"، وبقاء الشركة متمتعة بهذه الجنسية التي اكتسبها عند التأسيس، وبالحد الذي يساعد على التصفية يسهل ذلك أيضاً من تحديد ما هو القانون الواجب التطبيق.

2. اسم الشركة:

عند تأسيس الشركات يعتمد اسم لتمييز هذه الشركة من غيرها أو عنوان تجاري، وغالباً ما يكون هذا الاسم مستمد من طبيعة عمل هذه الشركة، وفي ظل إجراءات التصفية تبقى الشركة تتمتع بهذا الاسم، ولكن الشيء الذي يتغير هنا أن المشرع قد ألزم إضافة عبارة (تحت التصفية) بعد اسم الشركة على أي خطاب أو أوراق تستخدم من قبل الشركة في مواجهة الغير، وهذا ما أكدته المادة (254/ج) من قانون الشركات الأردني[3]: "على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها".

---

[1] المادة (12) القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976م.

[2] المادة (12) القانون المدني الأردني لسنة 1976م.

[3] أحمد محمود مساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص204.

3. موطن الشركة:

يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية أن يكون لها موطن خاص بها، وهو ما يعرف عادةً بمركز إدارتها الرئيس، وبناءً على نصوص القانون فأن موطن الشركة هو الذي يحدد جنسية تلك الشركة، وتبقى الشركة طوال فترة التصفية متمتعة بشخصيتها المعنوية، وبالتالي فأن الشركة تبقى متحفظة بموطنها ليساعد في تحديد اختصاص المحكمة، وتحديد تلك المحكمة في حال النزاعات القضائية[1]، وأن موطن الشركة للشركة تحت التصفية له بالغ الأهمية في تحديد جنسية الشركة، وبالتالي للوقوف على القانون الواجب التطبيق.

4. أهلية الشركة:

تُعد أهلية الشركة من الأمور المهمة التي تحدثها نتائج إكتساب الشركة للشخصية المعنوية، وتبقى الشركة تحت التصفية تتمتع بهذه الأهلية بما يلزم لأعمال التصفية، وتبقى هذه الأهلية القانونية، والتي تمكّن الشركة من القيام بالتصرفات القانونية التي تحتاجها أعمال تلك الشركة، وممارسة كافة الصلاحيات بالقدر الذي تحتاجه هذه الشركة تحت التصفية، ناهيك عن أنه لها الحق بالمطالبة بما لها من حقوق لدى الغير، وكل ذلك بالقدر الذي يدخل ضمن نطاق التصفية، ولا تستطيع الشركة البيع والشراء، وخلاف ذلك من أعمال قانونية تحت التصفية إلا بواسطة المصفي على شرط أن تكون جميع هذه الأعمال ضمن التصفية، ولا تتجاوز هذه الحدود ليس كما هو الحال في ظل الوضع الطبيعي للشركة قبل دخولها مرحلة التصفية[2].

---

[1] مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، مرجع سابق، ص317.

[2] أحمد محمود مساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص309-310.

وقد ذهب قانون الشركات الأردني لنهي الشركة التي تحت التصفية عن القيام ببعض الأعمال، واعتبارها باطلة ضمن نص المادة (255/أ) يُعد باطلاً:

1. كل تصرف بأموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها، وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها.
2. أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس أعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات للغير تجاهها.
3. أي حجز على أموال الشركة وموجوداتها، وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة[1].
4. جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها والعقود، أو لإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها، إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إلا إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها، أو بعد ذلك مع ذلك الفوائد القانونية عليها.
5. كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها، أو إجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم[2]".

ومن خلال النص السابق يجد الباحث أن المشرع الأردني قد ذهب إلى بطلان أي من هذه التصرفات في الأموال الخاصة بالشركة المساهمة العامة، وهي تحت التصفية.

---

[1] المادة (255/أ) قانون الشركات الأردني لسنة 1997 وتعديلاته.

[2] المادة ((255/أ) قانون الشركات الأردني لسنة 1997م.

5. ذمة الشركة المالية:

يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية واستقرارها خلال فترة التصفية بقاء الذمة المالية للشركة مالكه لأموالها دون مزاحمه من الشركاء، ولا يجوز التصرف بمثل هذه الأموال إلا من خلال الممثل القانوني لهذه التصفية، وصاحب الإدارة لأموال وأمور الشركة ألا وهو المصفي[1].

والذمة المالية للشركة عبارة عن حصص الشركاء في رأس مال الشركة، بالإضافة إلى الأسهم وكافة منقولات وأموال الشركة المحصلة من خلال قيام الشركة بعملها، وهو تحصيل من دائني الشركة، وما يصطلح على تسميته الاتجاه الإيجابي، أما الاتجاه السلبي في الذمة المالية هو الديون التي على الشركة[2].

ومن الواضح لنا جميعاً أن الذمة المالية من الأمور البالغة الأهمية في ظل عملية التصفية لما لها من تحديد للمراكز المالية، ونظراً لأن الهدف الرئيس الذي تقوم عليها الذمة المالية للشركة تحت التصفية يتمثل بما يأتي:

1- تبقى الشركة مكتسبه لحقها في ملكية أموالها، وليست هذه الأموال على الشيوع فيما بين الشركاء.

---

[1] أحمد محمود مساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص206.

[2] مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، مرجع سابق، ص320.

2- لا يستطيع غير المتعامل مع الشركة الرجوع بماله من ديون على أموال الشركاء الخاصة كون الذمة المالية للشركاء منفصلة عن الذمة المالية للشركة المساهمة العامة، وليس للغير سوى أموال الشركة طبقاً لإجراءات التصفية، وحسب ما لهذه الديون من ترتيب[1].

3- إفلاس الشريك في الشركة لا يعني إفلاس الشركة، والعكس صحيح فإن إفلاس الشركة لا يترتب بالضرورة إفلاس الشركاء[2].

6. الممثل عن الشركة:

لكل شركه شخص طبيعي أو أكثر يتولى إدارة مثل هذه الشركة؛ لأن مثل هذا النوع من الشركات لا يستطيع مباشرة الأعمال دون وجود مثل هؤلاء الأشخاص الطبيعيين، وهو ما أُصطلح على تسميته مجلس إدارة الشركة، كل ذلك في ظل الأمور الطبيعية لوجود هذه الشركة، أما عندما تدخل الشركة مرحلة التصفية فهنا يتم إنهاء لدور هذا المجلس، أي مجلس الإدارة وإيقاف مدير الشركة عن إدارتها، لذلك يتم تعيين شخص لإدارة هذه الشركة، ويكون ممثل قانوني لها، ألا وهو المصفي، بناءً على قرار من قبل المحكمة صاحبة الاختصاص، وبمجرد تمام إجراءات تعيين المصفي يصبح صاحب الحق في إدارة الشركة، وصاحب الاختصاص القانوني في مراجعة كافة المحاكم، والنظر في كافة الدعاوى المقامة من قبل الشركة أو على الشركة[3].

---

[1] أحمد محمود مساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص208؛ أكرم ياملكي، القانون التجاري (الشركات التجارية) دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص41.

[2] مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، مرجع سابق، ص325.

[3] أحمد محمود مساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص213.

وهذا ما أكده قانون الشركات الأردني من خلال نص المادة (253) حيث نصت على: "إذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة، وتعيين مصفٍ لها، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها"[1].

وأيضاً من خلال نص المادة (254/أ) حيث نصت على: "تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الإجبارية، وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيته.

---

[1] المادة (253) (254/أ) قانون الشركات الأردني رقم 22 سنة 1997 وتعديلاته.

المبحث الثاني

أثر التصفية على العقود المبرمة من قبل الشركة

نتيجة لوقوع الشركة تحت التصفية يتوقف مجلس إدارة الشركة عن ممارسة مهامه كما هو الحال في الوضع الطبيعي، الأمر الذي يستوجب قيام المصفي بممارسة هذه المهام والسلطات لاستمرارية الشركة في تسيير أمورها، وتسوية كافة المعاملات مع الغير نيابياً عن الشركة، وتكون الشركة قبل دخول مرحلة التصفية قد تعاقدت مع الغير، ويكون نتيجة هذه العقود إما حقوق للشركة، أو عليها التزامات[1].

وللوقف على هذا الموضوع لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول تناول العقود المبرمة من قبل الشركة والأثر القانوني للتصفية عليها. أما المطلب الثاني فتناول تقادم الدعاوى في مواجهة الشركة نتيجة هذه العقود

المطلب الأول

العقود المبرمة من قبل الشركة والأثر القانوني للتصفية عليها

أن الشركات وخلال حياتها وتمتعها بكيانها المستقل، ونظراً لطبيعة عمل هذه الشركات، تقوم بالتعاقد مع الغير، ومن المعروف انه في حال دخول الشركة مرحلة التصفية فأن ذلك لا يترتب عليه انتهاء لهذه الشركة، بل تبقى تتمتع بالشخصية المعنوية، لذا يجب أن تزول هذه العقود بدخول الشركة مرحلة التصفية، ولكن ما هو الأثر القانوني للتصفية على مثل هذه العقود؟

---

[1] مروان بدري الإبراهيم، تصفية الشركات المساهمة، مرجع سابق، ص397.

للإجابة على هذا السؤال لابد لنا من التعرف على العقود التي تقوم الشركة بإبرامها من خلال ما يأتي:

1. عقود العمل: يُعد عقد العمل من العقود المستمرة، والذي لا يتم تنفيذه فوراً بل لا بد له من فترة زمنية للتنفيذ، ويعرف عقد العمل وفقاً لنص المادة (1/805) من القانون المدني الاردني على انه: "عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة آخر تحت إشرافه وإدارته لقاء أجر"[1].

وتجدر الإشارة إلا أن الشركة، وخلال وجودها وقيامها بأعمالها تقوم بإبرام عقود عمل مع العاملين لديها بهدف قيام هؤلاء العمال بالعمل لديها لتسيير أعمال تلك الشركة لتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها الشركة، ألا وهي الأرباح، وعند توقف الشركة عن قيامها بأعمالها نتيجة دخولها مرحلة التصفية لابد من توقف مثل هذه العقود وسقوط آجال هذه العقود[2].

وعند وصول هذه العقود إلى مرحلة الانتهاء، ونتيجة دخول الشركة مرحلة التصفية تترصد لهؤلاء العاملين حقوق مالية عليهم التقديم بمطالبة هذه الحقوق المالية إلى المصفي الذي يقوم على إدارة تصفية الشركة، وبصفته ممثل قانوني لتلك الشركة، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه كيف يتم التعامل مع هذه الحقوق العمالية؟ تشير المادة (256) من قانون الشركات الأردني إلى طريقة احتساب الحقوق العمالية وغيرها من الذمم المترتبة على الشركة وفقاً لما يأتي: "يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب[3]:

---

[1] القانون المدني الأردني، المادة 805/أ.

[2] د. مروان بدري الإبراهيم، تصفية الشركات المساهمة، مرجع سابق، ص403.

[3] قانون الشركات الأردني، المادة 256.

- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
- بدلات الإيجار للخزينة العامة والبلديات.
- بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار يوجد للشركة.
- المبالغ المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها".

يلاحظ الباحث أن المشرع قد منح الحقوق العمالية، وقد جعلها في المرتبة الأولى، ومتقدمة على جميع الاستحقاقات الأخرى، وهذا لأهميتها البالغة.

ومن الجدير بالذكر أن المصفي كشخص لا يستطيع القيام بأعمال التصفية للشركة بمفرده، بل لا بد من قيام أشخاص آخرين بمساعدة المصفي في هذه الأعمال، وهو ما يدل على أن المصفي يملك صلاحيات استمرار بعض العاملين لدى الشركة تحت إمارة أو إشراف المصفي، وهنا لا يكون إنهاء لعقودهم بعد دخول التصفية، بل استمرارية لهم ولكن الأمر يرجع إلى المصفي وطبيعة الأعمال التي يقوموا بها.

2. عقود الإيجار: إن من الطبيعي أن يكون للشركة مكان تزاول فيه أعمالها التجارية، ويتمثل هذا المكان بالمكان الذي تتواجد فيه الشركة ومقرها الرئيس، والذي يتم فيه ممارسة جميع الأنشطة التجارية للشركة، وهذا ما يسمى بالعقار، أما إذا لم يكن كذلك فنكون بصدد عقار مؤجر بموجب عقد إيجار، ويتم تطبيق أحكام عقد الإيجار في ظل دخول الشركة مرحلة التصفية[1].

[1] محمد فريد القريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري، مرجع سابق، ص50.

لذلك لا بد من التعرف على عقد الإيجار بالرجوع إلى نص المادة (657) من القانون المدني الاردني والتي نصت على: "الإيجار تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم"[1].

ومن خلال التعريف السابق يرى الباحث بأن عقد الإيجار عقد ما بين مؤجر ومستأجر، والمؤجر هنا مالك العقار، والمستأجر هي الشركة التي تملك منفعة العقار، الذي تمارس الشركة من خلاله نشاطها مقابل قيام الشركة بدفع المقابل إلى المؤجر، ولكن عند دخول الشركة مرحلة التصفية ما مصير مثل هذا العقد[2]؟

من خلال التعريف الوارد ضمن نص المادة (658) سابق الذكر يرى الباحث بأن عقد الإيجار عقد يرتب حقوق والتزامات على جانبي العقد، مما يدل على استمرارية عقد الإيجار حتى في ظل دخول الشركة في مرحلة التصفية، ويبقى هذا العقد حتى انتهاء مرحلة التصفية بالقدر المناسب لعملية التصفية، وضمن تقديرات المصفي، بمعنى أن المصفي صاحب الصفة القانونية في إبقاء عقود الإيجار بعد دخول الشركة مرحلة التصفية بما يتناسب مع متطلبات التصفية، وهو صاحب العلاقة مع المؤجر بعد دخول الشركة مرحلة التصفية[3].

ونظراً لأن المصفي يمثل استمرار قانوني لوجود الشركة تحت التصفية، ولا يستطيع المؤجر الاحتجاج على هذا المصفي واعتبار ذلك مخالفة للعقد، بل على العكس تماماً يُعد المصفي وكيلاً عن إدارة الشركة، ويُعد المصفي مسؤولاً وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية عن أي إخلال بالقواعد والالتزامات، حتى أنه يُلاحق بالتعويض عما يحدثه من أضرار.

---

[1] القانون المدني الأردني، المادة 657.

[2] مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، مرجع سابق، ص402.

[3] القانون المدني الأردني، المادة 658.

3. العقود المبرمة في مواجهة الدائنين: تقوم الشركة وهي في أثناء ازدهارها ولتسيير أعمالها بإبرام عقود مع الغير الذي يتعامل مع الشركة، مما يضعها أمام الالتزامات، ويجعل لها حقوق عند دخولها مرحلة التصفية، ولكن عندما يتم وضع الشركة تحت التصفية، وقد ترتبت عليها ديون، ما هو الموقف القانوني بالنسبة للدائنين[1]؟.

في الحقيقة أن المصفي يُعد مسؤولاً عن جميع ما يقوم به من تصرفات أثناء عملية التصفية، وإذا ما وجد أي انحراف في عمل المصفي، فأن ذلك يعني أن هذا المصفي هو الذي يتحمل المسؤولية في مواجهة الشركاء، أو حتى الدائنين ويحق لهم مخاصمته أمام القضاء والمطالبة أيضاً بالتعويض عما لحقهم من ضرر، وأن ما يقوم به المصفي من تصرفات قد يلحق الضرر بأحد الدائنين أو بعدد منهم، الأمر الذي يؤكد مسؤوليته عن الأفعال التي ألحقت الضرر بهم، وبالتالي تقوم المسؤولية بسبب إخلاله بأي من الواجبات المفروضة[2]، وبالتالي فأن مسؤولية المصفي تُعد مسؤولية تقصيرية تقوم على الفعل الضار الناجم عن الإخلال بما هو مفروض عليه، ويجب على من يقوم بعملية التصفية تقديم كشف حساب يوضح عمل التصفية إلى الشركاء، وقد نصت المادة (270) بفقرتها (ب) من قانون الشركات الأردني: "يجوز لأي متضرر من أعمال التصفية وإجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي تؤديها أو تبطلها أو تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعياً"، كما يُعد المصفي وكيلاً عن الشركة، وتستمر هذه الوكالة طوال فترة التصفية إلى انتهاء عملية التصفية، ولا يمثل المصفي الدائنين كما ذكر سابقاً إلا بناءً على تكليف بوكالة صريحة أو ضمنية، ولكن من ضمن واجبات المصفي هي عدم إلحاق الضرر بالدائنين[3].

---

[1] قانون الشركات الأردني، المادة 270/ب.

[2] أحمد محمود المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص164-165.

[3] قانون الشركات الأردني، المادة 270/ ب.

ولكن لابد الإشارة إلا أنه على دائني الشركة التي هي تحت التصفية، والذين لم تحن آجال الديون التي لهم على الشركة، بعد عدم تقديمها للمطالبة مباشرة، حيث عليهم الانتظار لحين استحقاق هذه الديون بعد ذلك تتم المطالبة، وهنا يقوم المصفي بإيداع مبالغ مالية تكون قد وُضعت لسداد هذه الديون في حين استحقاقها، وبعد ذلك يكون هنالك إبراء ذمة للشركة في مواجهة هؤلاء الدائنين، ويجب على المصفي الالتزام بالعدالة عند سداد الديون، وعدم تسجيل دفع ديون غير مستحقة، وأيضاً المساواة في سداد جميع الديون متحققة الآجال وغير المتحققة كلاً حسب ترتيبه وأولويته[1]، ويحق للمصفي المطالبة ببدل أجور عن أعمال التصفية التي قام بها حتى لو كانت هذه المطالبة قد تصل إلى درجة التقاضي في حال عدم وجود اتفاق على بدل الأجور، ويحق للمصفي أيضاً المطالبة في كل ما انفق من مصاريف على عملية التصفية، وله أولوية التقدم على الدائنين.

4. عقود وإسناد القرض: نظراً لرغبة الشركة أثناء ذروة نشاطها، وحاجتها إلى أموال لزيادة نشاطها التجاري، تقوم الشركة بطرح أسهم للاكتتاب تهدف إلى زيادة رأس المال، وهو يُعد نوع من أنواع الاقتراض، وأن مثل هذه الخطوة لا بد من أن تحظى بموافقة الهيئة العامة غير العادية، ومجلس إدارة الشركة، وبالرجوع إلى قانون الشركات الاردني وعلى وجه التحديد نص المادة (116) يجد الباحث بأنها نصت على تعريف لإسناد القرض على النحو التالي:" إسناد القرض أوراق مالية ذات قيمة رسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة المساهمة العامة، وتطرحها وفقاً لأحكام هذا القانون وأي قانون مختص للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار"، ومن الواضح أن مثل

---

[1] أحمد محمود المساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة، ص32.

هذا الإسناد وبناءً على نص القانون تكون إسناد قابلة للتداول وفقاً لشكلية محددة، وتقوم الشركة بطرح مثل هذه الإسناد خشية لأن لا تقوم بزيادة رأس مال الشركة، وانخفاض نصيب المساهمين في الأرباح[1]، وعند دخول الشركة في التصفية، حيث تبقى محتفظة بشخصية معنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، يكون وضع أصحاب هذه الإسناد، والذين قد ترتبت لهم ديون على الشركة بناءً على هذه الإسناد ونظراً لتخلخل الوضع المالي للشركة ودخولها في التصفية، ما هو الوضع القانوني لديون أصحاب هذه الإسناد؟ وكيفية السداد لهذه الديون[2]؟

وقبل التعرف على الوضع القانوني أو كيفية سداد إسناد القرض، لابد لنا من التمييز ما بين الإسناد العادية والإسناد غير العادية، والتي يوجد فرق كبير بينهما من حيث أن الإسناد العادية تُعد إسناد غير مضمونة، بمعنى أنه لا يوجد لهذه الإسناد رهن، على العكس تماماً من الإسناد غير العادية والتي تكون مضمونة برهن، يضمن المراكز القانونية، كما أن الإسناد العادية يكون وضعها كما هو الحال بالنسبة للدائنين العاديين، ومرتبتهم بعد مرتبة أصحاب الإسناد غير العادية، والذين يحلون بمرتبة أصحاب الامتياز والرهن، وتجدر الإشارة إلى أن الإسناد غير العادية والمضمونة برهون أياً كانت هذه الرهون عقارية أو أصول، تكون لهم الأولوية بالسداد والاستيفاء، وذلك من ثمن الشيء المرهون، ويكون حق الامتياز على الشيء المرهون بصفة الامتياز بمعنى يتم استيفاء قيمة الإسناد من قيمة الشيء المرهون بحق الامتياز ولكن في حال عدم كفاية مبلغ

(1) أحمد محمود المساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية، مرجع سابق، ص 38.

(2) أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 41.

الشيء المرهون لقيمة الإسناد يدخل صاحب الإسناد بباقي قيمة الإسناد كدائن عادي في موجودات الشركة، وحسب المرتبة للإسناد العادية[1].

أما أصحاب الإسناد وغير العادية فهم في مرتبة أصحاب الديون العادية، والذين تأتي مرتبتهم جميعاً بعد مرتبة أصحاب الديون المضمونة، أو ما يصطلح على تسميتها ديون الامتياز، ويسأل المصفي عن أي إخلال في توزيع هذه الديون بناءً على المسؤولية التقصيرية؛ لأن ما يربطه اتجاه المساهمين والغير هو قوام المسؤولية التقصيرية ليس كما هو الحال في مواجهة الشركة، حيث تكون المسؤولية عقدية، وأي إخلال في مواجهة الشركة يمثل إخلال في التزام تعاقدي ويشكل مسؤولية عقدية[2].

المطلب الثاني

تقادم الدعاوى في مواجهة الشركة نتيجة هذه العقود

تمهيد

كما ذُكر سابقاً فأن المصفي يتحمل مسؤولية تجاه الشركة، وتجاه الأشخاص الذين يتعاملون مع الشركة، أو ذوي صلة بالشركة من مساهمين أو الغير الذي يتعامل مع الشركة وكما ذُكر سابقاً فأن مسؤولية المصفي تجاه هؤلاء الأشخاص يختلف أساس هذه المسؤولية، وتبعاً لذلك يختلف الجزاء.

---

[1] عبد علي الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مرجع سابق، ص348.

[2] أحمد محمود المساعده، المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية، مرجع سابق، ص 45.

فمثلاً أساس المسؤولية بالنسبة للشركة في مواجهة المصفي يتمثل بالعقد، وتكون المسؤولية عقدية والإخلال من قبل المصفي يكون إخلال بالتزام تعاقدي، ليس كما هو الحال بالنسبة للمساهمين أو الغير الذي يكون أساس المسؤولية في مواجهتهم هو المسؤولية التقصيرية، وعناية الشخص الطبيعي المعتاد بالنسبة للمصفي[1].

وإذا وجد الإخلال أياً كان من المسؤوليات، فإنه يترتب عليه الحقوق والالتزامات، الأمر الذي يرتب على الشخص المتضرر رفع دعوى أمام القضاء من أجل الوصول إلى الحقوق والتعويض عن الأضرار ويكون ذلك بعد تعذر الحلول الودية[2].

وسيتم التعرف على هذه الدعاوى وفقاً للفروع الآتية:

الفرع الأول: دعوى الشركة.

الفرع الثاني: دعوى المساهمين.

الفرع الثالث: دعوى الغير.

الفرع الأول: دعوى الشركة

يُلحظ من اسم هذه الدعوى، بأن الذي يملك حق تقديم هذه الدعوى هي الشركة، وتكون الغاية منها للمطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر، وهذا في ظاهر هذه الدعوى، أما ما تهدف إليه هو حماية مصالح المساهمين الذين تمثلهم هذه الشركة[3]، وإن من يملك الحق في الوصول

---

[1] د. عبد علي الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مرجع سابق، ص585.

[2] د.مروان بدري الإبراهيم، تصفية الشركات المساهمة، مرجع سابق، ص407.

[3] اليأس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، طبعة ثانية، 2000، ص314.

إلـى نتيجـة فـي رفـع مثـل هذه الـدعوى هـي الهيئـة العامـة لتلـك الـشركة، وتكـون هـذه الـدعوى ضـد المصفي بـالتعويض والجهـة المدعيـة فـي هـذه الـدعوى تكـون الـشركة، ولـذلك اصـطلح علـى تسميتها دعوى الشركة[1].

وبما أن المصفي يُعد وكيلاً عن الشركة، فمن المفروض أن لا يتجاوز الحدود المرسومة لتلك الوكالـة، وبعكس ذلك يكون مسؤول عن أي تجاوز من شأنه إلحاق الضرر بالشركة، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه من الشخص الذي يستطيع تحريك مثل هذه الدعوى؟

في الحقيقة وكما هو معروف فإن الشركة تحت التصفية يمثلها قانوناً المصفي الذي يتولى أمور التصفية فيها، وجميع التصرفات القانونية تكون من خلال هذا المصفي، فالدعوى هنا عند وجود ضرر لحق بالشركة لابد من أن يتولى تحريكها الممثل القانوني لها، وهو المصفي والدعوى سترفع على المصفي ذاته، فما هو الحل[2]؟

للإجابة على هذا التساؤل، لابد لنا من مطالعة نص المادة (269/أ) من قانون الشركات الأردني، وفي فقرتها الرابعة، والتي تنص على: "إقامة أي دعاوى واتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بما في ذلك تعيين محامٍ لتمثيل الشركة في أي من هذه الدعاوى والإجراءات، وقد عالجت المادة ذاتها سالفة الذكر وفي فقرتها

---

[1] أحمد محمود المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص172.

[2] أحمد محمود المساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية، مرجع سابق، ص 56.

(ب): "يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي الصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعياً "[1].

ويتضح للباحث من نص المادة سالفة الذكر وفي فقرتيها، عند وقوع الضرر على الشركة من قبل المصفي أو نتيجة قيام المصفي بمهامه وإلحاق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالشركة، فأن الشخص الذي يتولى إقامة مثل هذه الدعوى هو مراقب الشركات أو حتى الشركة ذاتها من خلال الهيئة العامة للشركة، ويكون قرار الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة في ذلك الاجتماع.

وقد تقوم الهيئة العامة بتكليف شخص المصفي لإقامة مثل هذه الدعاوى في مواجهة المصفي، ويجب لإقامة هذه الدعاوى تحقيق قيام الضرر على الشركة ذاتها؛ لأن الضرر هو العنصر الرئيس لإقامة مثل هذه الدعاوى[2].

ويرى الباحث أن مثل هذه الدعاوى قوامها العقد على اعتبار إن المصفي وكيلاً عن الشركة، فهنا أولاً لا بد من إثبات عقد الوكالة ومن ثم إثبات الإخلال بالالتزام التعاقدي من قبل الوكيل (المصفي) أو حتى أنه قد قام بتنفيذ هذا الالتزام ولكن بشكل معيب مما ألحق ضرراً بالشركة.

ويقع عبء الإثبات هنا على الشركة، وذلك أن المصفي قد أخل بالالتزام، ولم ينفذه، أو نفذ بشكل معيب وربط الضرر الذي لحق الشركة بفعل هذا المصفي أي العلامة السببية، وعلى

---

[1] قانون الشركات الأردني، المادة 269/أ.

[2] د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 315.

المصفي عبء إثبات العكس أي بمعنى أن التنفيذ بشكل معيب يخرج عنه، ويعود لسبب أجنبي أو بفعل الشركة ذاتها.

الفرع الثاني: دعوى المساهم

كما هو الحال بالنسبة للشركة، فعندما يلحق بها ضرر تستطيع مباشرة دعوى في مواجهة المصفي، أيضاً يستطيع المساهم عندما يلحقه ضرر من أعمال التصفية بصفة شخصية أي بمعزل عن الضرر الذي يصيب الشركة، ويستطيع هنا تحريك دعوى فردية للمساهم على عكس دعوى الشركة التي تُعد دعوى جماعية، ولا يجوز تقييد حرية المساهم في رفع مثل هذه الدعاوى من قبل مجلس الإدارة طالما تحقق الضرر المباشر بالنسبة للمساهم، وأي شرط يفيد تقييد حق المساهم برفع مثل هذه الدعاوى يُعد هذا الشرط باطلاً قانوناً[1].

ومن الملاحظ أن هنالك شركات تضع من الشروط التي تهدف إلى تقييد حرية المساهم في رفع مثل هذه الدعاوى، ومن هذه الشروط شرط اخذ رأي الهيئة العامة، والحصول على الأذن من الهيئة العامة لرفع الدعوى[2].

وتجدر الإشارة إلى أن دعوى المساهم هي دعوى فردية تقوم على تقصير من قبل المصفي دون وجود رابط عقدي، ويقع على عاتق المساهم إثبات الضرر الذي أصابه، وربط ذلك الضرر بفعل المصفي، أي بمعنى إثبات وجود الضرر وأن هذا الضرر ناتج عن فعل المصفي حتى تتوافر العلاقة السببية ما بين الفعل والضرر، وعلى المصفي إثبات العكس.

---

[1] أحمد محمود المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص177؛ د. محمد فريد العريني، القانون التجاري الجزء الثاني، الشركات التجارية، شركات الأشخاص، مرجع سابق، ص343.

[2] عبد علي الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مرجع سابق، ص603 وما بعد.

ويستطيع أي مساهم تحريك مثل هذه الدعوى حتى توافرت المصلحة، أي مساهم يملك حق ولو سهم واحد يستطيع إقامة مثل هذه الدعوى؛ لأنها حق للمساهمين ولا فرق بين بقاء هذه الأسهم باسم المساهم أم تنازل عنها بعد وقوع الضرر، فأن الضرر والمصلحة في رفع الدعوى قد تحقق ولا يشترط في هذه الدعاوى أن يكون المساهم قد دفع كامل ثمن الأسهم أم بقي من ثمنها شيء بل لا بد أن يكون مالك لتلك الأسهم عن طريق الشراء المباشر أو عن طريق الإرث، أو أي طريقة من طرق الانتقال بل لا بد من ملكية المساهم لتلك الأسهم فقط[1].

كما أن المساهم عند رفع الدعوى، أي الدعوى الفردية فأن ما يقوم به يُعد بصفة شخصية، وليس على اعتبار أنه جزء من تلك الشركة، ولكن تحقيقاً لمصلحة شخصية للحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه، وبصفته الشخصية، ومن ذلك يرى الباحث بأن هذه الدعوى تقوم على المصلحة، أي لا بد من توافر المصلحة في الشخص الذي يقوم برفع الدعوى كقاعدة عامة، ولا تصلح الدعوى إذا كان الهدف منها تحقيق تعويض لشخص غير الشخص المدعي، ويكون الضرر هنا قد أصاب غيره، فتكون الدعوى من شخص ليس له مصلحة في إقامتها؛ لأنها دعوى فردية وليس كما هو الحال في الدعوى الجماعية[2].

الفرع الثالث: دعوى الغير

يُعرّف الغير بأنه: كل شخص يتعامل مع الشركة في اتفاق تعاقدي، أو قد يكون دائناً للشركة تحت أي ظروف من الظروف، ويكون قد وقع على هذا الغير ضرراً من المصفي، أو نتيجة أعمال التصفية، فهنا يستطيع هذا الغير تحريك مثل هذه الدعوى.

---

[1] ألياس ناصيف، الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسس الشركة، مرجع سابق،ص410.

[2] أحمد محمود المساعدة، تصفية الشركات المساهمة، مرجع سابق، ص180.

ومن حقوق الغير أن يكون المصفي الذي يقوم بأعمال تصفية للشركة التي يوجد لهذا الغير ديون على هذه الشركة يتمتع بالمعرفة والدراية الكافيتين لمثل هذه الأعمال، وأن يكون ذو أمانة، ويستطيع المحافظة على موجودات الشركة التي تحت التصفية، وبالنتيجة لا يشكل أي ضرر يؤثر على دائني الشركة باعتبار أن موجودات وأموال الشركة تحت التصفية هي الضمان الوحيد لديون هؤلاء الدائنون[1]، ومتى وجد أي انحراف غير قانوني من قبل المصفي أو القيام بأعمال من شانها الإضرار بالدائنين، مثل: بيع موجودات الشركة بأقل ما تستحق من ثمن، أو عدم توزيع الديون بالشكل الصحيح وفقاً للترتيب القانوني المتبع يحق لمن تضرر من هذه الأفعال من دائني الشركة تحريك دعوى مدنية ضد المصفي للمطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر، وإبطال أية تصرفات غير قانونية قام بها المصفي وإحداث ضرراً بالدائنين[2]، وجميع إجراءات هذه الدعوى وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية وأساسها المسؤولية التقصيرية بشرط تحقق وربط ذلك الضرر بفعل قام به المصفي أي ما يصطلح على تسميته العلاقة السببية، وبالرجوع إلى قانون الشركات الأردني وتعديلاته يجد الباحث أنه قد أشار ضمن تطرقه لأعمال التصفية إلى أن لأي متضرر من جراء أعمال التصفية وإجراءاتها وقراراتها أن يتقدم بالطعن في تلك الإجراءات أو القرارات لدى المحكمة المختصة، ولها أن تأخذ بتلك الإجراءات أو القرارات أو تبطلها أو تجري التعديل عليها، ويكون قرارها قطعياً.

---

[1] عبد علي الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مرجع سابق، ص241.

[2] أحمد محمود المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص181.

تقادم دعاوى التصفية

لدى مطالعة نصوص قانون الشركات الأردني يجد الباحث انه لم يفرد أياً من نصوصه، ولم يعالج مسألة تقادم دعاوى التصفية التي يكون المصفي أحد أطرافها، والعلة في ذلك أن قانون الشركات لم ينظم هذه الدعوى منذ البداية في حين نجد أن قانون الشركات كان عليه تنظيم مثل هذه الدعوى وإفراد نصوص خاصة لها، ولطرق تقادمها ومواعيد التقادم لها، في حين ذهب المشرع وفي نص المادة (201) من قانون الشركات إلى معالجة التقادم المتعلق بمسؤولية مدقق الحسابات في مواجهة الشركة حيث نص على: "تسقط دعوى المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات: بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة التي تلي تقرير المدقق، وإذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يشكل جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط دعوى الحق العام"[1].

وهنا نجد أن المشرع قد وضح مدة تقادم الدعوى للمسؤولية المدنية في مواجهة مدقق الحسابات على نحو ثلاث سنوات في مواجهة الشركة أو الغير أو المساهمين، ويستمر الحق برفع الدعوى المدنية إذا كان الفعل ناتج عن جريمة جزائية ما دامت هذه القضية الجزائية منظورة، أما إذا كان ناتج عن تعدي ويشكل ضرر فالمدة ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر بالضرر وفي كل الأحوال لا تسمح الدعوى بمضي خمسة عشر عاماً.

---

[1] قانون الشركات الأردني، المادة 201.

الخاتمة والتوصيات

لقد أدرج قانون الشركات الأردني وفي نص المادة (258/أ) والتي مفادها: "إذا لم تنتهي التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة، والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال إلا تزيد هذه التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الإجبارية".

ويرى الباحث بأن المشرع قد ترك الباب مفتوح أمام المراقب في حالة التصفية الاختيارية، وأمام المحكمة في التصفية الإجبارية لتحديد الظروف الاستثنائية، وكان من باب أولى أن يقوم المشرع بتحديد مثل هذه الظروف الاستثنائية، حتى لا يترك مجالاً للاجتهاد في أن هذا الأمر استثنائي، أم غير استثنائي، ومن باب آخر في تسريع الإجراءات للتصفية، بما أننا في صدد الحديث عن مدة انتهاء التصفية، فقد أعطى صلاحيات للمحكمة لتحديد هذه الظروف الاستثنائية، وتمديد المدة في حال أن وجدت الظروف الاستثنائية بناءً على هذه الظروف بعد تبليغ المصفي للمحكمة بوجود هذه الظروف الاستثنائية، وأنني أتمنى على المشرع لو عمل على تحديد هذه الظروف ضمن نص قانوني محدد، وجعل المرجعية للقانون لاختصار الوقت وإغلاق باب الاجتهاد.

وبعد مطالعة المادة (270/أ) من قانون الشركات الأردني يجد الباحث أنها أيضاً تتحدث عن أن على المصفي حفظ السجلات والأموال، وهنا جاء النص مفتوحاً أمام الاجتهاد والبحث للوصول إلى الجهة التي قد يتم وضع مثل هذه السجلات والأموال لديها، ولو عمل المشرع على وضع خيارات أو جهات أمام المصفي قد يلجأ إليها المصفي لوضع مثل هذه السجلات والأموال

لأغلق باب الاجتهاد والبحث، ولساعد على سرعة الإجراءات، وقيد المصفي في الجهات التي قد يلجأ إليها لإيداع مثل هذه الأموال والسجلات، كما جاءت المادة مطلقة ولم تعمل على التمديد لجهات معينة، وكان يجب على المشرع تحديد المرجعية التي قد يعمد إليها المصفي لوضع مثل هذه السجلات والأموال.

ولو تمعنا النظر في موضوع البحث في مدى الرقابة على أعمال المصفي نجد بأن النصوص لم تعالج الرقابة على عمل المصفي بشكل كافي وسليم، حيث أن الرقابة جاءت مبتورة، ولم يقم المشرع بوضع إجراءات ونصوص تجعل المصفي تحت الرقابة الدائمة، وهو ما أتمناه على المشرع بتشديد النصوص التي تجعل المصفي يشعر بأن هنالك رقابة عليه نظراً لحجم الأعمال التي يقوم بها، وأهميتها ونظراً لأنه يتعامل بأموال قد تصل إلى مبالغ مرتفعة جداً، ويجب حماية مثل هذه الأموال وحماية الحقوق لأصحاب هذه الأموال، ومن له مصلحة في مثل هذه الأموال.

وعند البحث في النصوص التي تعالج مسألة التقادم لدعوى التصفية يجد الباحث أن المشرع قد أفرد نص المادة (201) من قانون الشركات التي تفيد بأنه: "تسقط دعوى المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات":

بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العادية للشركة التي تلي تقدير المدقق، وإذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يشكل جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط دعوى الحق العام.

وهنا يجد الباحث أن المشرع لم يتوسع في شرح مسألة التقدم، وأن نص المادة (201) سالفة الذكر ليست كافية لمعالجة هذه المسألة، حيث أنه يتحدث عن مدقق الحسابات ولم يتوسع في البحث في الأعمال الناتجة عن عملية التصفية، أو الأعمال التي يقوم بها المصفي أثناء عملية

التصفية، وأنني أرجو على المشرع لو أفرد نصوصاً تعالج مساءلة المصفي عن الأعمال التي قد تحدث ضرراً لأحد الدائنين، أو الغير، أو المساهمين بالعقوبة التالية وتسقط الدعوى بمضي مدة معينة في حالة، وفي حالة أخرى يجب على المشرع التوسع في تحديد المسؤوليات وتقادمها ضمن إطار معين ليساعد في ضبط الحقوق والواجبات، ويسهل من عملية التصفية، وحماية أموال التصفية وموجوداتها، وضمان لحقوق الغير المتعامل مع الشركة التي تحت التصفية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع الفقهية:

1. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
2. أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
3. أكرم ياملكي، القانون التجاري (الشركات التجارية)، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
4. ألياس ناصيف، الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، 2000.
5. د. رزق الله أنطاكي، ود. نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية، ج1، مطبعة دار العلوم، دمشق، سوريا، 1981/ 1982.
6. سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
7. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون التجاري المدني، مجلد2، نظرية الالتزام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981.
8. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1971.
9. عبد علي مسلم الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، 1992.
10. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

11.محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، مصر، 2003.

12. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2002.

13. محمد فريد العريني، القانون التجاري، الجزء الثاني، شركات الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1995.

14.محمد يوسف الزعبي، مسؤولية المتسبب والمباشر في القانون المدني الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد 2، العدد الأول، 1987.

15. مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، 2010.

16.هاني صلاح سري الدين، الشركات التجارية في القانون المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

ثانياً: المراجع القانونية:

1. قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

2. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

- أحمد محمود عبدالكريم المساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2007.

رابعاً: المراجع القضائية:

- محكمة التمييز الأردنية، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

Abstract

Liquidator Liability in Compulsory Liquidation of the Public Shareholding Company

Preparation

Shadi Ali Al- Oqla

Supervision

Dr. Maha Khasawneh

This study aimed to reveal the Liquidator Liability in Compulsory Liquidation of the Public Shareholding Company through two chapters, the first chapter to reveal the legal status of the liquidator, and the definition of liquidator as the person who initiate the process of compulsory liquidation based on the decision of the competent court, and show the center of the liquidator legal according to the nature of the relationship between creditors, shareholders company, and the others, and the study concluded that the nature of this center leads to the responsibility of the liquid shortening the liquidator in accordance with this responsibility, according to overcome what his powers and rights.

The second chapter dealt the contracts concluded during the liquidation process, and the responsibility of the liquidator them, and whether remain of these contracts valid or not in light of the liquidation, the study concluded that it remain valid and may conclude new contracts enough to run things liquidation; such as: lease agreement, has been identify results of survival of the liquidation moral valid of the company in light of the liquidation process; any it remains gaining rights and obligations, In addition been identified suits that are held by the company, and during the liquidation process, including the suit company, suit shareholder, and a suit of others, and when held this suit that the legislature has not organized, leaving her to the general rules, which range from three

years from the date of the General Authority, or the fall of the public interest litigation, if it constitutes a crime.

The researcher also discussed the shortcomings by the legislature to cover the subject of the study, and that by failing to treat several things; opacity of limitation suits the company, and the question of what are the exceptional circumstances that may determine the period of liquidation on the basis of which, leaving it up to the estimates, and did not address the issue of place keeping records of the money and the funds liquidation, and also with regard to the issue of control over the works of the liquidator, Where it came from the control truncated, and did not address the obvious and clear so that the liquidator familiar enough as an observer, and as regards the duration of limitations for suits the company came to the memorandum to the auditor in accordance with the provisions of Article (20) of the Companies Law, and found that they were not liquidated. The study found a number of recommendations, notably make the necessary adjustments to address such shortcomings